

مشروع قانون رقم 03.23
بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01
المتعلق بالمسطرة الجنائية

مشروع قانون رقم 03.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة الأولى

تنسخ ديباجة القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وتعوض على النحو التالي :

ديباجة

يعد قانون المسطرة الجنائية بمثابة الشريعة العامة لتنظيم القواعد المتعلقة باستعمال حق الدولة في العقاب انطلاقاً من قاعدة أنه «لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة». إذ يتشكل من مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث والتحري عن الجريمة وضبط مرتكبها والوقوف على وسائل إثباتها وتحديد الجهة المختصة بمتابعة مرتكبها وتبيان إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في المقررات القضائية الجزية وتنفيذها.

ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة بالنظر للدور الهام الذي يضطلع به في تحقيق التوازن بين سلطة العقاب التي تتوفر عليها الدولة وضمن حماية حقوق وحرّيات الأشخاص، وهو ما يقتضي الحرص على سن قواعد إجرائية تراعى فيها الضوابط والمعايير المتفق عليها دولياً في مقدمتها مبدأ الضرورة الذي يقتضي التقيد بما هو ضروري لوضع قاعدة إجرائية ماسة بالحرية، ومبدأ التناسب الذي يستدعي مراعاة التوازن بين الحرية والحق المراد المساس به، والغاية المتوخاة من وضع القاعدة الإجرائية، ثم مبدأ الشرعية الذي يقتضي خضوع الإجراء للضوابط القانونية المعتمدة.

والجدير بالذكر، أن قانون المسطرة الجنائية بالمغرب مر بمحطات تاريخية مهمة انطلاقاً من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959، الذي أنهى مع مرحلة تطبيق العديد من القوانين الإجرائية التي فرضتها المرحلة السابقة، ووضع أول قانون إجرائي موحد كرس مجموعة من الضمانات وحقق فعالية على مستوى تدبير إجراءات الدعوى العمومية، قبل أن يعزز بتعديلات بموجب الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، الذي أقر تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين اعتماد قانون جديد للمسطرة الجنائية، وقد استمر العمل به ما يقارب عقود من الزمن، مع ما رافقه من تطلعات فقهية وقضائية وحقوقية لمزيد من الضمانات والتطورات على مستوى الإجراءات، خاصة بعد إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجربة هيئة الإنصاف والمصالحة وما واكبها من إصلاحات على مستويات متعددة.

وقد شكل صدور القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري به العمل، حدثاً هاماً عكس الروح التوافقية لجميع الفاعلين في سن قانون إجرائي عصري يواكب التحولات التي عرفتها الساحة الوطنية على مستويات متعددة، وفي مقدمتها جهود المملكة المغربية في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. حيث كان الهاجس هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المتعارف عليه عالمياً واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات وترسيخ بناء دولة الحق والقانون، مع تلافي كل السلبيات والملاحظات التي أفرزتها الممارسة العملية.

وهو ما تجسد فعلياً من خلال العديد من التعديلات التي عرفها القانون السالف الذكر بين الفينة والأخرى، لمواكبة التحولات التي تعرفها منظومة العدالة الجنائية على المستوى الدولي والوطني، وإيجاد أجوبة وردود على التطور الكمي والكيفي للجرائم خاصة في ظل تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وفق ما كرسته المواثيق الدولية ذات الصلة ودستور المملكة المغربية.

وينبني هذا القانون على مجموعة من المرجعيات والأسس والثوابت الهامة المؤطرة لتوجهات ومعاليم السياسة الجنائية الوطنية، خاصة فيما يخص تحديث المنظومة القانونية الإجرائية في الميدان الجنائي، ويمكن إجمال أهم هذه المرجعيات والأسس فيما يلي :

- ملاءمة القانون الوطني مع الممارسة الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، والتي قطعت فيها المملكة المغربية أشواطاً مهمة في إطار تعهدها الدستوري بالالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، عبر مصادقتها على أهم الاتفاقيات الدولية التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة المعيارية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، وتسريع سير مسلسل رفع التحفظات، والاعتراف بالآليات الدولية المنشأة من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاقيات، والتعاون الفعال مع الهيئات المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وتعميق الحوار مع الهيئات الخاصة بالمعاهدات وتقديم التقارير الدولية، وتفعيل توصيات اللجان بما فيها آليات الاستعراض الدوري الشامل واعتماد الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان. علاوة على مساهمة المملكة المغربية في العديد من المبادرات بشراكة مع مختلف الهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان ؛

«مهما كانت وجهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المنشود للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ست مجالات ذات أسبقية.

أولاً :

ثانياً : تحديث المنظومة القانونية : ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة. وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للإجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية.

وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء «القرب» ؛

- توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فيما يرتبط بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية لتأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء وإصلاح المنظومة الجنائية وترشيد الحكامة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب واستكمال الممارسة الاتفاقية وملاءمة المنظومة الوطنية معها ؛

- توصيات المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي انعقدت بمكناس سنة 2004 بمشاركة جل الفاعلين الوطنيين والدوليين في منظومة العدالة الجنائية، والتي خلصت إلى ضرورة تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومنفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية، وجعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالمياً إطاراً لكل مراجعة تشريعية، ومواصلة الجهود في مجال حماية الفئات المستضعفة ولا سيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم، وكذا ما يرتبط بتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل آليات العدالة الجنائية ؛

- توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة والتي كانت نتاج نقاش حوار وطني عميق وشامل حول قضايا جوهرية تهم العدالة، تم اقتراحها في إطار ستة أهداف استراتيجية تمثلت في توطيد استقلال السلطة القضائية وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية القضاء وإنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها، ومن بين أهم هذه التوصيات تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال العمل على مراجعة الضوابط القانونية لوضع الأشخاص تحت الحراسة النظرية وتعزيز مراقبة النيابة العامة مدى تمتع المشتبه فيهم بحقوقهم

- مساهمة القانون الوطني للجهود الدولية والإقليمية المتخذة في مجال منع الجريمة وتأهيل آليات العدالة الجنائية، عبر مصادقته على العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة كاتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد، واتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الاتفاقيات الإقليمية سواء على مستوى جامعة الدول العربية أو فضاء مجلس أوروبا كاتفاقية بودابست بشأن الجرائم المعلوماتية. وكذا من خلال الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية على المستويين الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة وما يستلزمه ذلك من آليات قانونية لتعزيز التعاون الأمني والقضائي الدولي في الميدان الجنائي، علاوة على ما أرسته الهيئات والمنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة عبر آلياتها المتعددة من قواعد وقرارات ووثائق مرجعية وتوصيات في مؤتمراتها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، وكذا قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير التجارية للمجرمين (قواعد بانكوك)، ومبادرات جهات أخرى حول إجراء التحقيقات والاستجابات وجمع المعلومات من قبل الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون ؛

- دستور المملكة لسنة 2011، الذي كرس مجموعة من الحقوق والواجبات المرتبطة بحقوق الإنسان وسلامة الوطن والمواطن وحماية الملكية وحرمة الحياة الخاصة والأمن العام، حيث أفرد ضمن مضامينه حيزاً هاماً لمجموعة من الحقوق والحريات ووضع آليات لحمايتها وضمان ممارستها.

وفي هذا الإطار، نص الدستور على باب خاص بالسلطة القضائية، أكد من خلاله على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضع ضمانات للقضاة ومنع كل تدخل في القضايا أو تأثير على القضاء، وأقر مجموعة من الحقوق للمتناقضين وقواعد سير العدالة كقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وإصدار الأحكام داخل أجل معقول وضمان حقوق الدفاع ومجانية التقاضي... ؛

- الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك والتي حددت الفلسفة والمعامل الكبرى لإصلاح منظومة العدالة ببلادنا، خاصة ما يرتبط بالتوجهات الكبرى للسياسة الجنائية في مجالات تعزيز شروط المحاكمة العادلة وتوسيع دائرة العدالة التصالحية وملاءمة الإجراءات الجنائية، وعصرنة وتحديث السياسة الجنائية وأنسنتها، لا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بتاريخ 20 غشت 2009 بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب حيث جاء فيه :

سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين أو محكوم عليهم أو ضحايا بما يتوافق مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان، فإنها يجب في نفس الوقت أن لا تخل بضرورة حماية المجتمع من الجريمة وتوفير لآليات العدالة الجنائية الوسائل والظروف المناسبة للتحري والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبها ومحاكمتهم ومعاقتهم بكيفية توفر النجاعة اللازمة، مع ما يقتضيه ذلك من غل يد آليات البحث الجنائي في التصرف في الحقوق والمس بالحريات إلا في إطار حالات الضرورة القصوى التي تقتضيها سلامة الأفراد والمؤسسات حينما تكون الجريمة على مستوى عال من الخطورة أو تكون شبهة إثباتها قوية كحالات التلبس بالجريمة وذلك في احترام تام لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة كأهم مقومات الصناعة التشريعية في المجال الجنائي.

وفي هذا الصدد، فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة إلى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي :

- الكتاب الأول : التحري عن الجرائم ومعاينتها ؛
 - الكتاب الثاني : الحكم في الجرائم ؛
 - الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث ؛
 - الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية ؛
 - الكتاب الخامس : المساطر الخاصة ؛
 - الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار ؛
 - الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي ؛
 - الكتاب الثامن : أحكام مختلفة وختامية.
- وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة، وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :
- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافضة لتوازن حقوق الأطراف ؛
 - أن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وهيئات الحكم ؛
 - أن تتم محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد ؛

وترشيد الاعتقال الاحتياطي وتحديث آليات العدالة الجنائية من خلال إحداث مركز وطني للظاهرة الإجرامية والاهتمام بالإحصاء الجنائي وتحديث ومركزة السجل العدلي واعتماد الرقمنة في مختلف الإجراءات القضائية ؛

- اقتراحات وتوصيات النموذج التنموي الجديد الرامية إلى إقرار عدالة تكون حامية للحقوق ومصدر أمان وتوطيد عدالة ناجعة وسن قوانين واضحة لا يكتنفها غموض ولا مناطق رمادية وترسيخ وحماية الحريات، زيادة على ضرورة استكمال إصلاح القضاء طبقا لتوصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة من أجل تحسين أدائه، وكذا تسريع وتيرة رقمنة المساطر الإدارية والقضائية مع العمل على خلق الانسجام بين المنظومة القانونية والمبادئ الدستورية الهادفة إلى المساواة في الحقوق والسعي نحو تحقيق المناصفة ؛

- مذكرات وتوصيات وآراء العديد من المؤسسات والهيئات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني وتمثيلية هيئات الدفاع وباقي المهن القانونية والقضائية، لا سيما تلك المرتبطة بمجال حماية حقوق الإنسان والحريات والنهوض بها وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، والملاءمة مع المواثيق الدولية ذات الصلة، والنهوض بأوراش إصلاح منظومة العدالة الجنائية وتحديث السياسة الجنائية.

وبالإضافة إلى هذه المرجعيات الأساسية، فإن القانون ارتكز كذلك على عناصر أخرى، ويتعلق الأمر بـ :

- توجهات القضاء الدستوري المغربي بشأن استقلالية القضاء والتنظيم القضائي للمحاكم والسياسة الجنائية وضمان الحقوق والحريات ؛

- الاجتهاد القضائي للمحاكم بشأن بعض الثغرات والنواقص التي تعترى القانون الحالي، والتي كرس بشأنها المحاكم وفي مقدمتها محكمة النقض توجهات مهمة، كما هو الحال بالنسبة للاستدعاء المباشر من طرف المتضرر وإعادة التكييف وحكم شهادة متهم على متهم، وغيرها من الاجتهادات القضائية المهمة ؛

- مستجدات النصوص القانونية ذات الصلة بمرحلة توطيد معالم استقلال السلطة القضائية وسلطة الإشراف على النيابة العامة ؛

- القانون المقارن، استهدفا للتكامل مع المنظومة القانونية الدولية في المادة الجنائية ومواكبة التطورات التي تعرفها أنظمة العدالة الجنائية المقارنة.

وقد روعي في وضع قانون المسطرة الجنائية مسألة تحقيق الموازنة بين وقاية المجتمع من الجريمة وحماية أمنه واستقراره من جهة، وحماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة ثانية، وهي معادلة بقدر ما تقتضي تحقيق الضمانات الأساسية للأطراف في مختلف وضعياتهم

1 - تدقيق الأحكام الخاصة بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية، انطلاقاً من طابعه الاستثنائي كتدبير مقيد للحرية، لا يلجأ إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو السجن، وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في هذا القانون، والتي تحرص النيابة العامة على تحقيقها. زيادة على تعزيز وضعية المودعين رهن الحراسة النظرية بضمانات تضمن إقرار كرامتهم وإنسانياتهم والحد من كل عمل تعسفي أو تحكيمي قد يلحق بهم، وضمان حسن سير الأبحاث الجنائية وترسيخ المصادقية والثقة في نتائجها، من قبيل الحرص على توثيق تصريحات المشتبه فيهم وتأطير حقهم في الصمت والاتصال بمحامهم والحق في الحضور معهم لعملية الاستماع وإشعار أقاربهم، وبدواعي إيقافهم والحق في المخولة لهم، وحقهم في الاستعانة بمترجم أو شخص يحسن التخاطب معهم، وحقهم في الحصول على تغذية مناسبة على نفقة الدولة، وفي إطار إحاطة هذا التدبير بإجراءات تنظيمية أدق، تم التنصيب على نقل محتويات سجلات الحراسة النظرية إلى سجل إلكتروني، وطني أو جهوي، لدعم آلية المراقبة والضبط والتحديد الدقيق لبيانات المحاضر المنجزة من لدن الشرطة القضائية، مع تأطير المحاضر الإلكترونية تجاوباً مع التحول الرقمي الذي تعرفه منظومة العدالة وتخويل النيابة العامة حق إطلاع الرأي العام بمخرجات الأبحاث دون تقييم الاتهامات الموجهة للمشتبه فيهم تفادياً للمغالطات التي قد يتم تداولها وتؤثر على حسن سير القضايا.

2 - ترشيد اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي، كتدبير استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر تطبيق بديل عنه، من خلال إخضاعه لضوابط أكثر دقة من حيث ربط اللجوء إليه من طرف قضاة النيابة العامة والتحقيق عند الضرورة للأسباب المحددة في هذا القانون، وتقليص مدد الاعتقال الاحتياطي في الجنايات والجنح إلى حد معقول وبما يضمن حسن تصريف سير القضايا، مع اشتراط تعليل قراراته بما فيها حالات تمديد التدبير المذكور.

وسعياً إلى عقلنة وترشيد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تم فتح المجال للطعن في شرعية قرار الأمر بالإيداع في السجن وفق مسطرة مبسطة وداخل آجال تحقق الفورية، مع توسيع دائرة بدائله كمنح النيابة العامة صلاحية اعتماد تدابير المراقبة القضائية بما فيها القيد الإلكتروني والإحالة المباشرة على غرفة الجنايات في حالة سراح أو استعمال تدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في هذا القانون.

- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت لم تتم إدانته بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ؛
- أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم ؛
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها ؛
- أن يكون له الحق في مؤازرة محام ؛
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية ؛
- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول ؛
- أن لكل شخص مدان الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون ؛
- أن تستحضر مسألة إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم.

ويسعى هذا القانون إلى تكريس مجموعة من المبادئ والمرتكزات التي يتعين استحضارها عند تطبيق أحكامه من طرف المخاطبين بها، وفي مقدمتهم القاضي الذي يتولى وفق مقتضيات الفصل 117 من الدستور حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، ومن أهم هذه المبادئ التي يركز عليها هذا القانون :

أولاً: تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة

في إطار تعزيز مزيد من الضمانات لحقوق الأفراد وحررياتهم التي كفلتها المواثيق الدولية على نطاق واسع، تم إقرار مبدأي احترام قرينة البراءة وتفسير الشك لفائدة المتهم المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وتعزيزهما بمجموعة من المبادئ المتعارف عليها دولياً في مجال المحاكمة العادلة، خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيب ضمن مقتضيات هذا القانون على ضرورة مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية، كالمساواة أمام القانون، والمحاكمة داخل أجل معقول، واحترام حقوق الدفاع، وضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكومين، وغيرها من المبادئ المرتبطة بحماية الشهود والخبراء والمبلغين، ومراعاة مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية، والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية.

ولئن كانت هذه الحقوق قد تمت الإشارة إليها في هذا القانون، فإن تفعيلها تجسد في عدة إجراءات أخرى تضمنها قانون المسطرة الجنائية من بينها :

6 - تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية، عبر التنصيب على خضوع ضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية إلى السلطات القضائية المحددة في الفصل 128 من الدستور، والتأكيد على تلقي التعليمات فيما يخص مهامهم القضائية من رؤسائهم القضائيين، مع تحديد معايير تنقيطهم بمقتضى قرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم ومنحه صلاحية تعيينهم، وإحداث فرق وطنية وجهوية للشرطة القضائية بموجب قرارات مشتركة مع الجهات التي يتبعون لها إداريا.

ثانيا : تعزيز حقوق الدفاع

تعزيز حقوق الدفاع والحرص على احترامها كحقوق أساسية في ضمان المحاكمة العادلة، ولذلك فإن مختلف الإجراءات المرتبطة بمراحل البحث والتحقيق وكذا المحاكمة والتنفيذ تراعي الممارسة السليمة لهذا الحق.

ومن بين الإجراءات التي تعزز حق الدفاع، تعزيز مركزه في الدعوى عبر تأكيد حقه في مساندة مؤازره أمام الشرطة القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق وهيئات الحكم وفق الضوابط المحددة قانونا، سواء فيما يرتبط بالاتصال أو الحضور أو الإدلاء بالوثائق والإثباتات، وطرح الأسئلة وتقديم مختلف الطلبات، وما تقتضيه مهمة الدفاع من حقوق أساسية من قبيل الاطلاع والحصول على نسخ من وثائق القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية وداخل آجال كافية، زيادة على تخويله مجموعة من الحقوق وإشراكه في العديد من الإجراءات والمساطر، كآليات العدالة التصالحية.

ثالثا : ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها

إن حق المتقاضى متهما أو ضحية في أن يُبَتَّ في قضيته في آجال معقولة، وبإجراءات سريعة وفعالة، هو حق للمجتمع أيضا في التوفر على عدالة جنائية ناجعة وسريعة، تستهدف الوصول إلى الحقيقة وإيقاع الجزاء القانوني المناسب في ظروف جيدة تكفل للمجتمع سلامته وسكينته وللأطراف حقوقهم. وهو ما يتطلب البحث عن الأساليب الناجعة للوصول إلى هذه الغايات، وهي لا تمر دائما عبر محاكمة تقليدية، إذ قد تتطلب أساليب أخرى لحل المنازعات، أو طرقا أخرى للتقاضي، أو تستلزم اختصار الإجراءات إلى الحدود الدنيا صونا للوقت وتجنباً لصرف المال العام في إجراءات روتينية لا تحقق أي هدف مرتبط بضمانات المتهم وحقوقه.

3 - وضع آليات للوقاية من التعذيب، والتي من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولا سيما خلال فترة الحراسة النظرية، وإضفاء مزيد من المصداقية على إجراءات البحث، نذكر من بينها، إلزامية إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك مع ترتيب جزاء استبعاد الاعتراف المدون في محضر الشرطة القضائية في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المذكور.

وتماشيا مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر التأكيد صراحة على إدراج حالات خطر التعرض للتعذيب لمانع من موانع التسليم إذا وجدت أسباب جدية تفيد ذلك.

4 - تفعيل دور القضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد فإن القاضي ملزم بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة، وتتلقى المحكمة في هذه الحالة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

كما نصت المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

5 - تعزيز مراقبة حقوق ووضعية المعتقلين عبر إقرار إلزامية زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية ومنتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يرأسها الوالي أو العامل، والتي دعم القانون تركيبها بإشراك فعاليات المجتمع المدني (الجمعيات المهتمة) وتوسيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديد صلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين.

وسعى إلى تأطير عملية التحقق من الهوية التي طالما ظلت مطلباً أساسياً لأهمية البحث في التثبت والتحري من جهة، ومن جهة ثانية لتفادي كل تعسف في استعمالها، حيث تم تنظيمها بنوع من الدقة وفي ظل احترام تام لحقوق وحرّيات الأشخاص، عبر ضبط أسباب وحالات اللجوء إليها، وتحديد الأشخاص الخاضعين لها، ومدد الاحتفاظ بهم وتحرير محاضر بشأنها مع مراقبتها من طرف النيابة العامة المختصة.

خامساً : العناية بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية

في إطار تعزيز الحماية القانونية لضحايا الجريمة وإيلائهم العناية الخاصة بهم فيما يخص الدعم والمساندة وتحقيق سبل الإنصاف، أقر القانون مجموعة من المستجدات الحمائية المعززة لمركز الضحية في سائر مراحل الدعوى العمومية، كالحرص على إشعار الضحية أو المشتكى بمآل الإجراءات خلال كافة أطوار القضية، وتمتع فئات منهم كالأمهات والأشخاص المنصوص عليهم في المادة 316 من هذا القانون بمساعدة محام، وتعيين المحكمة للضحية ترجماناً إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها، زيادة على مجموعة من الضمانات حسب مراحل الدعوى.

وفي إطار تعزيز الحماية القضائية للضحايا وتقديم الخدمات السوسيوقانونية لهم، من قبيل الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة، تقرر:

- الإحداث الرسمي لخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، يعهد لها بتدبير إجراءات الحماية في قضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية والاتجار بالبشر ضد النساء والأطفال؛
- تعزيز دور مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في الاهتمام بالضحايا من النساء والأطفال، من خلال تقديم الدعم النفسي لهذه الفئات والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها، وإجراء الأبحاث الاجتماعية في القضايا التي يكلف بها.

سادساً : ضوابط السياسة الجنائية

خصص قانون المسطرة الجنائية فرعاً خاصاً للسياسة الجنائية، تم من خلاله وضع ضوابط جديدة لتأطير وضع وتنفيذ السياسة الجنائية روعيت فيها المستجدات التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا خاصة حدث نقل اختصاصات وزير العدل ذات الصلة بالدعوى العمومية إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، وكذا توجهات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، حيث تم التأكيد على ما يلي:

وفي هذا الإطار، تم من جهة تعزيز مجال العدالة التصالحية من خلال آليات الصلح الزجري، وإيقاف سير الدعوى العمومية، والأمر القضائي في الجنب، والسند التنفيذي في المخالفات، والسند التنفيذي الإداري، ومن جهة ثانية، اعتماد العديد من المساطر المبسطة، كتسليم الاستدعاء من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإقرار اختيارية التحقيق، وتدقيق قواعد بعض الإجراءات، كالاستدعاء المباشر المقدم من طرف المتضرر، والوشايات المجهولة وسلطة تغيير التكييف.

رابعاً : تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة

إن خطورة الجريمة وتهديدها للمجتمعات أصبحت تتطلب من آليات وأجهزة العدالة الجنائية اللجوء إلى أساليب متطورة لمكافحتها. ولذلك أصبح الأمر يتطلب تنظيم استعمال بعض التقنيات الحديثة في البحث والتحري أو التحقيق أو المحاكمة، وتقوية صلاحيات أجهزة العدالة وفق ضوابط ومعايير محددة تضمن التناسب مع المصالح الأساسية المحمية في مجال الحقوق والحرّيات تفادياً لكل استعمال من شأنه المس بها.

وفي هذا الإطار، وتماشياً مع ما تم التنصيص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال مكافحة الجريمة، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم تنظيم تقنيات البحث الخاصة، كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة عبر وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بوسائل التكنولوجيا الحديثة، وآلية التقاط وتسجيل الأصوات والصور وتحديد المواقع، وتنظيم اختراق العصابات والشبكات الإجرامية.

وقد تم تقييد اللجوء إلى هذه التقنيات بضوابط تحدد طبيعة الجرائم الخاضعة لها ومدد اعتمادها وشكليات إجراءاتها ورقابة القضاء عليها، وترتيب جزاءات جنائية على مخالفة ضوابط اعتمادها.

وتم تعزيز آليات مكافحة الجريمة بتعزيز مجال الخبرة، بالاعتماد على خبرة الطب الشرعي والبصمة الجينية، واعتماد تقنية البحث المالي الموازي لتحديد متحصلات الجريمة، وتجفيف عائداتها.

ونظراً لأهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة والحد من حالات الإفلات من العقاب، تم تأطير العديد من آليات التعاون الدولي، كالتسليم والإنابات القضائية والشكايات الرسمية ونقل المحكوم عليهم، علاوة على آليات أخرى جديدة كالتسليم المراقب والاختراق وفرق البحث المشتركة والاتصال عن بعد، وتنظيم الأمر الدولي بإلقاء القبض...، وما تتطلبه هذه الآليات من تنسيق بين جميع المتدخلين في مجال التعاون الدولي.

وقد سلك هذا القانون في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية واعتمد عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، في مقدمتها التأكيد على أن محاكمتهم لا تكتسي طبيعة عقابية، وأنه يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث في جميع الإجراءات، بما فيها تقدير التدبير الملائم له وتغليبها على باقي الاعتبارات.

وفي هذا الإطار، تم التنصيص على مجموعة من التدابير والمبادئ الحمائية والتأهيلية التي يتعين استحضارها في التعامل مع هذه الفئة باختلاف وضعياتها، ومن بينها :

- تحديد سن الرشد الجنائي في 18 سنة ميلادية كاملة، مع رفع السن الموجب لاتخاذ تدابير ماسة بحريته في حالة ارتكابه جنایات أو جنح ؛

- إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأحداث سواء على مستوى جهاز الشرطة القضائية أو المحاكم، وتعزيزها بآليات ومؤسسات ومساعدین ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية، والذين يقومون بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم خلال كافة مسار ومراحل الدعوى ؛

- التنصيص على مجموعة من المبادئ والإجراءات التي تتناسب وخصوصية فئة الأحداث، كوجوب فصل قضاياهم عن الرشاء، والحفاظ على سرية الجلسات، وخصوصية بيانات بطائق السجل العدلي، ومنع نشر بيانات الجلسات أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية الحدث، بغض النظر عن وضعيته ؛

- إحداث آليات وأساليب متعددة، منها نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع ؛

- وضع مساطر مبسطة لمعالجة حالات الأحداث أقل من 12 سنة مهما كان وصف الجريمة، وفق ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة، وكذا الأمر البديلة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

- وضع تعريف للسياسة الجنائية يتماشى مع التعاريف المعتمدة دوليا كجزء من السياسات العمومية تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ؛

- تحديد السياسة الجنائية في صورتين، سياسة جنائية تشريعية يسهر رئيس النيابة العامة على تنفيذها تلقائيا بناء على النصوص القانونية الجاري بها العمل، وسياسة جنائية مرتبطة بسياسات عمومية أخرى تضعها الحكومة ؛

- منح رئيس النيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع من خلال تبليغ مضامينها للوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لنفوذهم ؛

- التنصيص على تضمين الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير السنوي الذي يعده رئيس النيابة العامة في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 110.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- مساهمة المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في رسم توجهات ومعالج السياسة الجنائية، من خلال جمع ومعالجة الإحصائيات الجنائية ودراساتها وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة لمكافحتها والوقاية منها.

هذا، وقد حرص القانون على تحديد اختصاصات النيابة العامة بمختلف مراكزها، سواء أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

سابعا : تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث

نظرا لطبيعة فئة الأحداث، تم سن مجموعة من المقتضيات الحمائية الخاصة تراعي خصوصيتها، تماشيا مع ما أقرته شريعتنا السمعاء والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.

وإذا كان الهدف الذي توخاه قانون المسطرة الجنائية هو حماية الأحداث وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث في وضعية تماس مع القانون أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك.

المادة الثانية

يغير ويتم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و22-1 و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 (الفقرة الثانية) و33 و38 و40 و43 (الفقرة الأخيرة) و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 (الفقرة الأخيرة) و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و82. وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 (الفقرة الأولى) و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و106، وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية) و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178 و180 و181 و182 و190 (الفقرة الأخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة الأخيرة) و199 و216 و217 و218 (الفقرة السادسة) و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى) و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 (فقرة أخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296 و299 (فقرة أولى مضافة) و304 (الفقرة الأولى) و305 و307 (فقرة أخيرة مضافة) و308 و312 و314 (فقرة أخيرة مضافة) و318 و325 و326 (الفقرة الأولى) و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة أخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى) و364 و365 (فقرة أخيرة مضافة) و366 (الفقرة الرابعة) و371 و372 و379 و381 و383 و384 و389 و391 و392 و393 (فقرة أولى مضافة) و400 و406 و409 و410 (فقرة أخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423 و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439 (الفقرة الأولى) و443 و445 و448 (الفقرة الثالثة) و449 و453 و457 و460 و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474 (الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486 (الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة أخيرة مضافة) و493 و494 و496 (فقرة أخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513 و515 و516 و517 و518 و522 و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة أخيرة مضافة) و527 (الفقرة الأخيرة) و528 و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و539 و542 و548 و550 و551 و553 و558 و560 و561 و563 و564 (الفقرة الأولى) و565 و567 و570 و574 (الفقرة الأولى) و580، وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد 1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و600، وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية)

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق، ومكتهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوءها تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، وتغيير التدابير المأمور بها كلما اقتضت ذلك مصلحته.

كما فتح المجال لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها في حق الحدث من طرف آخر هيئة قضائية نظرت فيها بتدابير تربوية.

وعلى العموم، فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته في هذا الباب تنظيم كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ودون ارتكابهم فعلاً جرمياً أو كونهم ضحية لفعل جرمي.

ثامنا : تنفيذ العقوبات

نظرا للدور الهام الذي يحتله موضوع تنفيذ العقوبات داخل السياسات العقابية المعاصرة، وما عرفه من تطورات هامة أملت بها ضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع وتأهيله، أولى القانون عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى تحقيق الأهداف المذكورة، من حيث تحديد الجهة القضائية المشرفة على التنفيذ وفتح المجال للمنازعة في كل ما قد يحدث كنزاع عارض خلال مرحلة التنفيذ الزجري وفق ضوابط محددة. كما سعى إلى إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في أفق إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ الزجري، وتعزيز مهامه ودوره في تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل، ومراقبة ظروف الاعتقال وأنسنة تنفيذ العقوبة.

وقد حرص القانون في إطار فلسفة إعادة الإدماج والتأهيل إلى وضع مجموعة من التدابير التحفيزية، سواء على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كاعتماد آلية التخفيض التلقائي للعقوبة، يتوخى منها تحفيز وتشجيع نزلاء المؤسسات السجنية على حسن السلوك والانخراط في برامج التكوين والتعلم، من خلال استفادتهم من تخفيض للعقوبة كل شهر من طرف هيئة مختصة ووفق مساطر محددة، أو على مستوى العقوبات المالية، من خلال وضع آليات تحفيزية للتشجيع على أداء الغرامات المحكوم بها.

وفي إطار تعزيز هذا التوجه الإدماجي، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات فيما يخص تبسيط إجراءات رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي، وتجنب إشكالات الإكراه البدني، وبيانات السجل العدلي التي قد تكون عائقاً أمام برامج إعادة التأهيل والإدماج، والبحث عن مقاربات جديدة لتدبير الإفراج المقيد بشروط بما يساهم في تحقيق أهدافه.

«يمكن أن هذا القانون.
«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون
القضائي للمملكة.

«يلج الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية
» يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء
» مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء
» أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

«مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل
القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد
موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى
العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات
الترابية أو هيئاتها.

«لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم
الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى
للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة
للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة
للولارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية
للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون
صراحة ذلك.

«خلافًا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء
الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه
إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.

«تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة
وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق
الضوابط المحددة في هذا القانون.»

«المادة 4. - تسقط الدعوى العمومية
وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية المقضي به.

«وتسقط بالصلح.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 5 (الفقرة الثانية). - غير أنه الضحية سن الرشد
القانوني.

«المادة 6. - ينقطع أمد القانون قاطعا لأمد
تقادم الدعوى العمومية.

628 و629 و632 و633 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654 و
(الفقرة الثانية) و656 (الفقرة الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و668،
وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام
المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و687، وعنوان
الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد
688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 (فقرة أخيرة مضافة)
و701، وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و712، وعنوان
القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و715، وعنوان
الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718
و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 و
(الفقرة الأولى) و734 و737 و739 و744 و748 و749 - 1 و751 و755 و
(فقرة أخيرة مضافة) و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«الباب الأول

«ضمانات المحاكمة العادلة

«المادة 1. - كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في
«أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف
«ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

«يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة والمتابعون من
«أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.

«يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين
«والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.

«لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص
«إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

«كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر قانوناً بمقرر
«قضائي مكتسب لقوة الشيء..... الضمانات القانونية.

«يفسر..... المتهم.

«المادة 2. - يترتب عن لتطبيق العقوبات والتدابير
«الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث
«والحق في إقامة دعوى مدنية فيه الجريمة.

«المادة 3. - تمارس الدعوى في ارتكابها سواء كانوا
«أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين.

«يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.

«غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.

«دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.

«يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.

«لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور والرسوم التقريرية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.

«تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

«المادة 17. - توضع الشرطة من هذا الباب.

«تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن الجرائم وضبط مرتكبها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

«يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«المادة 19. - تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل العام للملك ووكيل الملك للشرطة القضائية :

«أولاً :

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - يحمل القضائية :

« - المدير العام للأمن الوطني وضباطها ؛

« - المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛

« - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة ؛

« - الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.

«يقصد بإجراءات المتابعة كل إجراء ترفع به الدعوى العمومية هيئة الحكم.

«يقصد بإجراءات التحقيق هذا القانون.

«يقصد بإجراءات المحاكمة دراستها للدعوى.

«يسري هذا الانقطاع لم يشملهم إجراء المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة.

«يسري أجل في المادة 5 أعلاه.

«تتوقف مدة تقادم (الباقى لا تغيير فيه.)

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 7. - يرجع الحق الجريمة مباشرة.

«يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى قانونها الأساسي.

«غير أنه من الضحية.

«يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفاً «الجاري به العمل.

«المادة 9 (الفقرة الأخيرة). - تختص هذه المحكمة شخصاً ذاتياً أو اعتبارياً خاضعاً للقانون المدني وسائل النقل.

«المادة 12. - إذا كانت لاختصاص المحكمة الجزئية مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.

«المادة 13. - يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية أو يصالح المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 461 من هذا القانون.

«المادة 15. - تكون المسطرة والتحقيق سرية.

«كل شخص المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

« يمكن القضائية :

«-لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على
«بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛
« - للدركيين الذين بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
«المادة 21. - يباشر ضباط المادة 18 أعلاه.
«يتلقون الشكايات من الكتاب الأول من هذا القانون.
«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.
«يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة
«الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.
«يتعين عليهم ويمضي عليه.
«يحق لهم لتنفيذ مهامهم.
«يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.
«المادة 22. - يمارس ضباط فيها وظائفهم.
«يمكنهم في حالة القضائية أو العمومية.
«يتعين إشعار مختص مكانيا.
«يمارس ضباط لهم القانون.
«يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة، تكليف ضباط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات من أعمال البحث التي يتعذر على ضباط الشرطة القضائية المكلف بالبحث إجرائها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجري البحث في دائرة نفوذها.

«إذا تعلق الأمر بانتقال مختص مكانيا.
«في كل دائرة
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 1 - 22. - يمكن إنشاء قرار مشترك لرئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.
«تخضع هذه الفرق
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 24. - المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية ترجع لاختصاصه.
«دون الإخلال إنجاز الإجراء.
«يتضمن محضر ورقم بطاقة هويته عند الاقتضاء، وتصريحاته ضابط الشرطة القضائية، وإذا تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في المحضر إلى هويته بالحروف اللاتينية.
«إذا تعلق الأمر المنسوبة إليه.
«يقرأ المصريح عدم وجودها.
«يوقع المصريح في المحضر.
«يصادق ضابط والإحالات.
«يتضمن المحضر أسباب ذلك.
«من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.
«يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني «لمحرره.
«المادة 28 (الفقرة الأخيرة). - إذا تبين توجه الوثائق إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وتأمّر فوراً إلى السلطة المختصة.
«المادة 31 (الفقرة الثانية). - يجب أن يستدعى ضابط الشرطة القضائية للاطلاع على لمحكمة الاستئناف داخل أجل «لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

«يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية
«أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل
«أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا
«والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو
«عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضاً
«الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.

«يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي
«أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار
«الحفظ.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل الملك أو أحد
«نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها
«ترايبا.

«يطالب وكيل الملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير
«الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون ويقدم
«..... في شأنها.

«يستعمل عند من مقررات وفق الشروط والإجراءات
«المحددة قانوناً.

«المادة 43 (الفقرة الأخيرة). - إذا كان الضحية امرأة أو قاصراً
«أو شخصاً مسناً أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي مختصة.

«المادة 44. - يرجع الاختصاص الأشخاص ولو تم
«إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه
«المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه
«المادة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع
«لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر
«الاجتماعي للشخص الاعتباري.

«إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن
«الاختصاص المحلي يرجع لوكيل الملك المختص بالنظر في دعوى
«الأشخاص الذاتيين.

«المادة 45. - يسير وكيل الملك كل سنة.

«يوجه وكيل الملك للمعني بالأمر.

«المادة 33. - إذا ارتأت أمرت علاوة على ما هو منصوص
«عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ
«ما يراه ملائماً.

«المادة 38. - يجب على النيابة العامة المنصوص
«عليها في المادة 2 - 51 أدناه وهي حرة في لفائدة العدالة.

«المادة 40. - يتلقى وكيل الملك ما يراه ملائماً.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل
«الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من
«جديتها.

«يباشر بنفسه وتقديمتهم ومتابعتهم.

«يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة
«تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكن بصفة خاصة
«أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية
«للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب
«إحدى الجرائم.

«يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى،
«القيام بما يراه لازماً من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث
«والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة
«القضائية.

«يحق لوكيل الملك، وإلقاء القبض.
«كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق
«الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية
«أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار
«الإكراه البدني.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص
«المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر
«النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط
«إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يحيل ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار
«يمكن دائماً التراجع عنه.

«يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

«يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع المشتبه فيه
«تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها
«من هذا القانون.

«يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة
«وتقديمهم ومتابعتهم.

«يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة. ويمكنه بصفة خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

«يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى، القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية.

«يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه أو يأمر بحفظها بقرار يمكن دائما التراجع عنه.

«يقدم لتلك بإجراءات التحقيق.

«يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.

«خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا، أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان القانون يسمح بوصفها بذلك. وتتقيد المحكمة التي تحال عليها القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.

«يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة
«بالبحث وإلقاء القبض. كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

«تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.

«يقوم الوكيل العام للملك خلال السنة.

«يسهر وكيل الملك ظروف الاعتقال.

«يتعين عليه الحراسة النظرية.

«ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكيمي.

«يحرر تقريراً يقوم بها يضمه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.

«يتخذ الوكيل العام للملك ويرفع تقريراً بذلك إلى رئيس النيابة العامة.

«المادة 46 (الفقرة الأخيرة). - إذا تغيب جميع
«على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فوراً.

«المادة 47. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه، فإن وكيل الملك المادة 74 أدناه أن يصدر
«عليها بالحبس.

«يستعين وكيل الملك عند الاقتضاء.

«إذا صدر المادة 385 من هذا القانون.

«في حالة في الجرائم.

«المادة 49. - يتولى الوكيل العام للملك محكمة الاستئناف.

«يمارس سلطته المادة 17 أعلاه.

«وله أثناء العمومية مباشرة.

«يتلقى الشكايات وكيل الملك المختص.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها.

«يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

«يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر
«بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية
«أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.

«يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية
«كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة
«الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي
«تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.

«يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة
«المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل
«المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج
«البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم
«موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طوعية من قبل
«المشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه
«الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.

«إذا تعين إجراء السر المهني.

«إذا كان التفتيش الوسائل الممكنة.

«يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة
«بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها،
«بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ويوضع ما تم حجزه رهن
«إشارة العدالة.

«لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق
«أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة
«في إظهار الحقيقة.

«يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه
«عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.

«يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا
«للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة
«في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري
«فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.

«تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا لل فقرات السابقة على
«أي دعامات إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامات ووضعها في غلاف
«أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط
«المنصوص عليها في هذه المادة.

«تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص
«المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر
«النيابة العامة على تنفيذ هذه المتعضيات بعد التحقق من شروط
«إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.

«يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية
«وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون
«تبت بشأنها.

«يستعمل عند من مقررات وفق الشروط
«والإجراءات المحددة قانونا.

«المادة 52. - يعين القضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم
«الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة
«للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس
«المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.

«يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق
«القسم الثالث بعده.

«لا يمكن لقضاة التحقيق قضاة مكلفين بالتحقيق.

«المادة 53. - إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين
«بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها،
«بناء على طلب من النيابة العامة المانع أو صدور قرار التعيين،
«أن يعين هذه المهام.

«المادة 57 (الفقرة الأخيرة). - يتولى ضابط الشرطة القضائية
«البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد
«الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية
«وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله
«أن يستعين بأشخاص المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى
«الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم
«بهذا المكان.

«المادة 59. - إذا كان نوع الجناية في حوزة أشخاص
«يشته أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق
«أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق
«بالأفعال الإجرامية، فإن محضرا بشأنه.

«وفيما عدا حالات المشار إليهم في المادة 60 بعده
«وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات
«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.

«المادة 61. - كل إبلاغ يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 62 (الفقرة الأولى). - لا يمكن الشروع استغاثة من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية دون توقف.

«المادة 63. - يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 1 - 60 و 62 أعلاه تحت من إجراءات.

«المادة 65. - يمكن لضابط تنتهي تحرياته.

«يجب على هذا التدبير.

«يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

«يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القسم.

«المادة 67. - يجب على في محضر الاستماع لأي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.

«يجب أن المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى أو الاستحالة.

«يجب تضمين في المادة 5-66 أعلاه.

«يقوم ضابط عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار. كما يضمنه تصريح الموقوف في حالة اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه ساعة السابقة.

«يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضاً أو علامات أو آثاراً تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. ويشار إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.

«يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته للولوج للمعطيات المذكورة.

«يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطراً على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة. كما يمكن لهما أن يأمرًا بإيقاف بت أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البت يضاف إلى المسطرة.

«تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فوراً وتلف أو توضع عليها بطابعه.

«إذا تعذر إحصاء (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 60. - مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام التالية :

«أولاً : إذا كان الخاضعين لسلطته ؛

«ثانياً : إذا كان التفتيش حيازته مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها علاقة بالأفعال الإجرامية أن يجري التفتيش طبقاً لمقتضيات البند الأول من هذه المادة.

«تحضر هذا التفتيش يوجد بها.

«وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما لم يكن القاصر معنياً بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛

«ثالثاً : يمكن لضابط حول الأفعال أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه النيابة العامة ؛

«رابعاً : توقع أو تبصم محاضر العمليات عن التوقيع أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.

«المادة 75. - إذا حضر قاضي التحقيق بقوة القانون.
 «يقوم قاضي التحقيق بمتابعة العمليات.
 «يرسل قاضي التحقيق جميع وثائق البحث ليقرر
 «بشأنها ما يقتضيه الأمر.
 «وإذا حل بالمكان يلتزم مباشرة تحقيق إعدادي يكلف
 «بإجرائه المادة 90 بعده.
 «المادة 77. - يتعين على المعايينات الأولى.
 «يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية
 «المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب
 «آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام
 «بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.
 «ينجز الطبيب تقريراً مفصلاً يتضمن معايناته والخلاصات التي
 «توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.
 «يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة
 «أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.
 «يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن
 «ينتقل إلى مكان بنفس المهمة.
 «يؤدي الأشخاص لدى المحاكم.
 «يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة،
 «أيضاً انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في
 «حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابسها.
 «المادة 78. - يقوم ضباط أو تلقائياً.
 «يسير هذه فيما يخصه.
 «يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضابط الشرطة القضائية
 «باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمثل لاستدعاء
 «سابق وجه إليه.
 «المادة 79. - لا يمكن العمليات بمنزله.
 «تضمن هذه إلى قبوله.
 «تسري في المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون.

«المادة 69. - يحرر ضابط التي أنجزها طبقاً للمواد من 57
 «إلى 67 أعلاه ويوقع على من أوراقها.
 «المادة 73. - إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات
 «المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة المعين من قبله
 «المشتبه فيه عن هويته رئيس غرفة الجنايات أثناء
 «المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.
 «يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء
 «منه، أن يلتزم إجراء إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء
 «الملاحظات. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية
 «مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ المشار إليها في
 «المادة 1-74 أدناه.
 «يستعين الوكيل العام للملك عند الاقتضاء.
 «إذا ظهر أن القضية جاهزة على الأكثر.
 «غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم
 «إلى المحكمة في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر
 «من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا
 «القانون.
 «يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقاً للفقرة
 «السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من
 «هذا القانون.
 «إذا ظهر أن القضية غير تحقيق فيها.
 «يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من
 «طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين لذلك الفحص
 «يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة
 «تعذر ذلك.
 «إذا تعلق الأمر بحدث يجريه طبيب مؤهل
 «لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع
 «الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
 «ويمكن أيضاً لمحامي المشار إليه في
 «الفقرة التاسعة أعلاه.
 «لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في
 «حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم الذي يحمل
 «آثاراً ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقاً للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة
 «من هذه المادة.

«لا يحق لقاضي التحقيق المعروضة عليه إلا بناء على ملتمس النيابة العامة.

«إذا علم قاضي التحقيق بوقائع
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 87. - يقوم قاضي التحقيق العائلية والاجتماعية.
«ويقوم قاضي التحقيق الاعتقال الاحتياطي.

«يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة
«أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.

«يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف إلى المسطرة.
«يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجناح التي تدر عائدات مالية
«بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة. وله أن يأمر بحجز
«أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من
«الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة
«حقوق الغير حسن النية.

«المادة 92. - يمكن لكل أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب
«نفسه خلاف ذلك.

«تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي
«والشخصي للمشتكى ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع
«القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، والإسم العائلي والشخصي
«للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.

«ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.
«يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب
«اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة
«إجراءات التحقيق.

«المادة 93. - يأمر قاضي التحقيق
«لتقديم ملتمساته.

«يمكن للنياية العامة إصدار ملتمس شخص مجهول.
«لا يمكن للنياية العامة القابل للتحقيق، أو كان
«القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها
«أو بالنظر لصفة المتهم.

«إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108
«من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ضابط
«الشرطة القضائية.

«المادة 80. - إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس،
«وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن
«لضباط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة
«النظرية لمدة هذه المدة.

«يمكن لوكيل الملك أو بتمديد الحراسة
«النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.
«ويمكن بصفة استثنائية إلى النيابة العامة.

«كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد
«الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية
«الاتصال عن بعد.

«يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة
«وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و 3-66 و 67 من هذا القانون.

«المادة 82. - يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات
«..... المواد 66 ومن 1-66 إلى 5-66 و 67 و 68 أعلاه.»

« الفرع الأول

« التسليم المراقب

«المادة 1-5-82 (الفقرة الأولى). - إذا تعلق الأمر
«وهويتها وجنسياتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة
«الاجتماعية لهذه الغاية.

«المادة 84. - يجري التحقيق حالة التلبس.

«يمكن تقديم أو مجهول.

«في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي
«التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي. غير أنه لا يجوز
«الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إلا
«بصفته شاهدا. ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.

«إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص
«في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متما،
«أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة
«العامة لتقديم ملتمساتها.

«إذا أجري الحجز سوى المستندات أو الوثائق
أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة
لإظهار بسير التحقيق.

«يأمر قاضي متطلبات التحقيق.

«يجوز لقاضي التحقيق
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 105. - كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات
أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول
«ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها،
يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.

«المادة 106. - يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة
«جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات
«ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن
«له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير
«لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز للمتهم الاحتفاظ به.

«يبلغ كل طلب
(الباقى لا تغيير فيه.)

« الباب الخامس

«التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال
«عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة
«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة

«المادة 108. - يمنع التقاط الاتصال عن بعد وباقي
«أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا
«الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

«غير أنه اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر
«الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة
«بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة
«في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

«يمكن للوكيل العام للملك تلقائياً إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة
«مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك
«إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس
«..... الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات
«الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع

«إذا اتخذ قاضي التحقيق أمراً معللاً.

«يمكن للنياحة العامة
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 94 (الفقرة الثالثة). - تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من
«المادة 95 بعده إذا كان الدعوى العمومية.

«المادة 95. - يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي
«يقيم الدعوى العمومية وفقاً لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجلاً لإيداع
«المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملاً
«للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانات المالية للمشتكي.

«يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع
«المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيداً من المساعدة
«القضائية أو تم منحه أجلاً إضافياً من قبل قاضي التحقيق.

«إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع
«للسلطة القضائي للمملكة.

«المادة 100. - يمكن لقاضي التحقيق ينتقل صحبة كاتب
«الضبط قصد القيام دائرة نفوذها.

«المادة 102. - إذا كان المتهم في قضية تتعلق بإحدى
«الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي
«التحقيق أن النيابة العامة.

«ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل
«إذا تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب
«قاضياً أو ضابطاً النيابة العامة.

«المادة 104. - إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن
«مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء
«أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات حق الاطلاع عليها قبل
«حجزها الداخلي أو الخارجي.

«يجب إحصاء جميع المستندات أو الوثائق أو المعطيات
«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع
«الأختام عليها.

«إذا أجري بنك المغرب.

«لا يمكن وفرض المستندات أو الوثائق أو المعطيات
«أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم ...
«..... من الأسباب.

«المادة 111. - تحرر السلطة الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ وتاريخ نهايتها.

«توضع التسجيلات غلاف مختوم.

«المادة 113. - يتم بمبادرة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.»

«المادة 115. - دون الإخلال وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

«دون الإخلال لغرض إرهابي.

«المادة 116. - يعاقب بنفس وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

«المادة 117. - يوجه قاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على طلب من أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان من الاستدعاء.

«يمكن استدعاء بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثراً كتابياً، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

«المادة 119. - يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى كل حضور المتهم.

«يحرر كل شاهد.

«المادة 123. - يؤدي كل الصيغة التالية :

«أقسم بالله إلا بالحق.»

«تسمع شهادة دون يمين.

«يعفى أصول أداء اليمين.

«يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.

«لا يعد سببا أداء الشهادة.

«الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعيب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزيف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.

«غير أنه يجوز للوكيل العام للملك الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ إذا كانت الجريمة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

«يجب على أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

«يصدر الرئيس الأول المادة 114 بعده.

«إذا ألغى الرئيس الأول لم تكن.

«ولا يقبل أي طعن.

«تتم العمليات حسب الأحوال.

«تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقاً لمقتضيات هذه المادة.

«المادة 109. - يجب أن طبقاً للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ فيها العملية.

«لا يمكن للتجديد مرتين ضمن نفس في المادة 108

«أعلاه.»

«يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق. ويستمر أمر المنع الصادر عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية التي يتعين على رئيسها المحافظة على سرية الملف والوثائق المدرجة به طيلة مراحل المسطرة.

«لا يجوز في هذه الحالة استنطاق المتهم تفصيليا إلا بعد مرور أجل خمسة عشر يوما على وضع الملف كاملا رهن إشارة المحامي المعني بالأمر للحصول على نسخة من المحضر والوثائق.

«يمنع على المحامي تسليم نسخة من المحضر أو الوثائق التي حصل عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

«إذا نص فيما بعد.

«المادة 140. - لا يمكن لتوجيه أسئلة بعد انتهاء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد الاستماع إلى الطرف نصها به.

«المادة 142. - يمكن لقاضي التحقيق بإلقاء القبض طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 144 إلى 158 أدناه.

«يراعى قاضي التحقيق، في كل الأحوال، عند إصدار الأوامر المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه خطورة الأفعال والمتهمين بارتكابها بما لا يمس بقرينة البراءة. ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت إشرافه ومراقبته.

«يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية أو الاعتقال الاحتياطي طبقا للمقتضيات المقررة في المواد من 160 إلى 188 من هذا القانون.

«وله متى قامت ما كانت عليه.

«يجوز له منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يجوز لقاضي التحقيق الاحتفاظ بها.

«المادة 124 (الفقرة الأخيرة). - يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل الاستعانة به.

«المادة 133. - تطبق أثناء المادتين 326 و327 من هذا القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء الدول الأجنبية، ومقتضيات المواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

«تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين.

«المادة 134 (الفقرة الثانية). - يشعر القاضي محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في المحضر.

«المادة 137. - يمكن للطرف استماع لتصريحاته.

«يستمتع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.

«المادة 139. - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما في أي مرحلة إلا بحضور محامي مؤازرة الدفاع.

«يستدعى المحامي عشرة أيام على الأقل قبل كل استنطاق إما برسالة مضمونة مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد في المحضر.

«يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، رهن إشارة محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق أو استماع.

«يمكن للنياية العامة من ملتزمات.

«يمكن لكل من محامي المتهم ومحامي الطرف المدني الحصول على نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف.

«يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتزمات النيابة العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم نسخة من المحضر أو باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.

«المادة 161. - يتضمن الأمر
الالتزامات التالية :

«(1)

«(2) عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي
التحقيق ؛

«(3) التردد أو عدم التردد على قاضي التحقيق ؛

«(4)

«(5)

«(6) الاستجابة للاستدعاءات معين من طرف قاضي
التحقيق ؛

«(7)

«.....

«.....

«(18) إثبات مساهمة بها عليه ؛

«(19) الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

«المادة 162. - يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
..... بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة
..... إدارية مختصة.

«المادة 176. - لا يجوز في شهراً واحداً.

«إذا ظهرت قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة
للتمديد، ويصدره بناء أيضاً بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا
كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 175-1 أعلاه
ما تزال قائمة.

«لا يمكن أن يكون التمديد إلا مرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة
مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-462 من هذا القانون.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق المادة 217 من هذا
القانون، يطلق سراح ويستمر التحقيق.

«المادة 156. - إذا ضبط المادتين 147
و148 أعلاه.

«إذا ضبط المتهم خارج القاضي المختص.

«يخبر وكيل الملك قاضي
التحقيق.

«إذا أُلقي في المحضر.

«يتعين على وكيل الملك لدى المحكمة
المختصة التي تقوم بإحالة المعني بالأمر عند الاقتضاء على المحكمة
المعروضة عليها القضية أو على المحكمة التي لها صلاحية البت في طلب
السراح المؤقت طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 180 من هذا القانون
إذا كان الملف معروضاً على محكمة النقض.

«يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي
«براءة الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس
«الموقوف التنفيذ أو بالإعفاء من العقوبة أو من المسؤولية أو سقوط
«الدعوى العمومية. وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا الإجراء.

«المادة 160. - يعتبر الوضع تحت المراقبة القضائية بديلاً عن
«الاعتقال الاحتياطي، ولا يمكن اتخاذهما معاً في آن واحد. ويتم وضع
«حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال
«الاحتياطي.

«يمكن أن يوضع المتهم قابلة للتجديد ثلاث
«مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد
«مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما لأجل ضمان
«حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها
«في المادة 175-1 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطياً. غير أنه يمكن
«تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس
«المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.

«يصدر قاضي التحقيق تاريخ الإحالة.

«يمكن لقاضي التحقيق تقدمت بالطلب.

«يمكن لقاضي التحقيق المتهم أو محاميه.

«يمكن إلغاء الوضع قاضي التحقيق
«أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في المادة 175-1 أدناه. وفي هذه
«الحالة، يصدر النيابة العامة.

«يحق للمتهم المراقبة القضائية.

«المادة 177. - لا يمكن أن في الجنايات.

«إذا ظهرت..... قضائي مغل، يبين فيه الأسباب

«المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت

«أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال

«قائمة.

«لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير

«أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة

«بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق.

«المادة 178. - يجوز لقاضي التحقيق
« هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ضمانات مالية أو ضمانات

«بنكية أو ضمانات شخصية.

«يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 3-174 أعلاه.

«يمكن للنسبة العامة هذه الملتزمات.

«المادة 180. - يمكن في
« النيابة العامة.

«تختص هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية

«أو غرفة الجنايات الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين

«لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من

«هذا القانون.

«في حالة تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع

«حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة لأي

«طعن. لا يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة

«أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.

«تطبق نفس القضية عليها.

«تبت الهيئات تقديم الطلب.

«إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق

«المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر
« إذا حضروا.

«وعلاوة أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل

«..... المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية

«أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية الموالي

«لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من

«يوم عرض الملف عليها.

«لا يكون للاستئناف في الجوهر.

«تبت المحكمة هذه المادة.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية

«المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة

«القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة

«ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«المادة 182. - إذا ظل المتهم بعدم المتابعة

«أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

«إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في

«الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون

«بانصرام سنة من اتخاذه.

«يقرر لزوما الأمر بأجنبي.

«يمكن للسلطة يعنيه الأمر.

«يكون القرار للطعن بالنقض.

«تبلغ هذه قصد تنفيذها.

«يعاقب كل المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

«سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.

«المادة 190 (الفقرة الأخيرة). - غير أنه بطلب

«منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.

«المادة 192. - إذا اقتضت المواد 66 و 66-1 و 66-2 و

«و 66-3 و 67 و 68 و 69 و 80 قاضي التحقيق.

«المادة 177. - لا يمكن أن في الجنايات.

«إذا ظهرت..... قضائي مغل، يبين فيه الأسباب

«المبررة للتمديد، ويصدره بناء أيضا بأسباب.

«لا يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة

«التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت

«أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال

«قائمة.

«لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير

«أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة

«بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.

«إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ويستمر التحقيق.

«المادة 178. - يجوز لقاضي التحقيق
« هذا الإفراج.

«يمكن كذلك ضمانات مالية أو ضمانات

«بنكية أو ضمانات شخصية.

«يمكن علاوة في المواد من 160 إلى 3-174 أعلاه.

«يمكن للنسبة العامة هذه الملتزمات.

«المادة 180. - يمكن في
« النيابة العامة.

«تختص هيئة غرفة الجنايات الاستئنافية

«أو غرفة الجنايات الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين

«لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من

«هذا القانون.

«في حالة تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع

«حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة لأي

«طعن. لا يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة

«أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.

«تطبق نفس القضية عليها.

«تبت الهيئات تقديم الطلب.

«إذا تعين ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق

«المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر
« إذا حضروا.

«إذا تعلق المحكمة المختصة. ولا يمكن
«الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقاً للشروط المنصوص عليها في
«المادتين 523 و524 من هذا القانون.

«يبت قاضي التحقيق المراقبة القضائية
«ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.

«يحيل قاضي التحقيق المتهم معتقلاً.

«إذا تعلق المادة 215 أعلاه.

«يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن
«قابلاً للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء
«المقضي به.

«المادة 218 (الفقرة السادسة). - يبت بشأن الاعتقال
«الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر
«بإلقاء القبض الصادر في حقه.

«المادة 220 (الفقرة الأولى). - توجه إلى أمر قضائي
«بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثراً كتابياً
«لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

«المادة 221 (الفقرة الثانية). - تشمل هذه ومحل
«ولادته ومحل سكناه ومهنته.

«المادة 223 (الفقرة الأولى). - يحق للمتهم المواد 94
«و139 و152 و175 و1 و175 و2 و175 و176 و177 و179 و181
«و1 و181 و194 (الفقرة الأخيرة) و208 و216 (الفقرات 2 و3 و6 و7).

«المادة 227. - لا يمكن صدور قرار قاضي التحقيق
«أو الغرفة الجنحية هيئة الحكم.

«المادة 231. - تنظر الغرفة وكاتب الضبط :
«أولاً : في طلبات الإفراج طبقاً للمادة 160
«من هذا القانون ؛

«ثانياً : في طلبات بطلان في المواد من
«210 إلى 213 أعلاه ؛

«ثالثاً : في الاستئنافات طبقاً للمواد من 222
«إلى 227 أعلاه ؛

«رابعاً : في كل من هذا
«القانون ؛

«خامساً : في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

«المادة 194 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل عرضت عليها
«مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر من الأطراف، ويمكن للهيئات
«المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات
«البيولوجية والجينية للمتهمين.

«المادة 196 (الفقرة الأخيرة). - غير أنه بالمهمة
«المنوطة به. وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات
«داخل أجل 24 ساعة.

«المادة 199. - يجب أن
«مهمته خلاله.

«يجوز بناء هذا الأجل لمدة لا تتجاوز نصف الأجل
«المحدد بموجب قرار معلل أسباب
«خاصة.

«إذا لم المحدد له، فإن القاضي ينذر بوضع
«تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخير آخر مع
«ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه من عمليات.

«إذا لم يدل الخير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم
«باستبداله بخير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس
«الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.

«يجب عليه تدابير تأديبية.

«المادة 216. - يصدر قاضي إذا تبين له أن الفعل
«لا يكون مخالفاً للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعاً لأحكامه، أو أنه
«ليست ظل مجهولاً أو في حالة سقوط الدعوى
«العمومية طبقاً لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

«يبت في الأشياء المحجوزة.

«يصفي صوائر الدعوى العمومية.

«يفرج حالاً النيابة العامة.

«ينتهي مفعول المراقبة القضائية.

«يمكن لقاضي التحقيق عدة صحف أو عبر
«وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.

«ويحدد القاضي المادتين 222 و223 أدناه.

«المادة 217. - إذا تبين
«لسبب آخر.

«المادة 264. - تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى 268 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل..... أو جنحة.

«المادة 269. - خلافا للقواعد..... هذا القانون.

«إذا كانت..... صفة جنائية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير محضر بالوقائع، وتحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

«المادة 271 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 272 (الفقرة الأخيرة). - تجري المسطرة..... المنصوص عليها في المادة 271 أعلاه. غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع مراحل المسطرة بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل ممارسة الدعوى العمومية. ويخفف الأجل الممنوح للأطراف لإيداع المذكرة إلى 48 ساعة. كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

«لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

«المادة 286. - يمكن إثبات..... المادة 365 من هذا القانون.

«لا يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.

«تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.

«إذا ارتأت..... وحكمت ببراءته.

«المادة 289. - لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط..... مجال اختصاصه.»

«المادة 290. - يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط..... والمخالفات، إلى أن يثبت..... وسائل الإثبات.

«المادة 296. - تقام الحجة..... لمقتضيات المواد من 325 إلى 3 - 347 من هذا القانون.

«المادة 299 (فقرة أولى مضافة). - تبت الهيئة القضائية تلقائياً أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية. ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و181-1 من هذا القانون.

«المادة 234. - يتولى الوكيل العام للملك.....
«توصله بالملف.

«يجب أن..... المنصوص عليها في المادتين
«160 و179 أعلاه.

«المادة 235. - يمكن للأطراف..... والأطراف الآخرون، مع
«مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.

«تودع المذكرات..... يوم إيداعها.

«المادة 247. - تبلغ قرارات..... المنصوص عليها في
«قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثراً كتابياً.

«المادة 248. - يتحقق رئيس..... حسن سير غرف التحقيق
«التابعة..... غير مبرر.

«ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد.....
«إجراءات التحقيق.

«توجه هذه اللوائح.....
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 249. - يقوم رئيس..... اعتقال احتياطي.
«ويعد تقريراً بالزيارة ضمن فيه ما لاحظته ويحيل نسخة منه إلى الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق.

«يمكنه أن..... البيانات اللازمة.

«إذا ظهر..... لا مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى
«الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.

«المادة 259. - يرجع الاختصاص..... سبب
«آخر، وإما محل المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة.

«المادة 260-1. - استثناء من..... في الفصول من 241
«إلى 7 - 256 من مجموعة القانون الجنائي..... المرتبطة بها.

«كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
«المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
«الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

«المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن للمحكمة إذا تعدد الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.

«المادة 318. - يأمر المتهم.

«إذا كان مقتضيات المادة 120 أعلاه.

«تعين المحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم «لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة بعد أدائه اليمين القانونية.

«يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف المدني لأي طعن.

«إذا كان المادة 121 أعلاه.

«المادة 325. - يتعين على يؤدي شهادته.

«يستدعى الشاهد عن الحقوق المدنية أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء «يلغيه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية «أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

«ينص في شهادة الزور.

«المادة 326 (الفقرة الأولى). - لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر «وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول «لمحكمة الاستئناف المختصة.»

«المادة 337. - يؤدي الشاهد رئيس الهيئة.

«بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم والضحية عما إذا كان «لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع «ب طرحها مباشرة.

«المادة 343. - يمكن للرئيس أو البعض منهم أو الضحية «ليستمع إليهم يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.

«المادة 350. - يمكن للشخص في المادة 349 أعلاه «وإما بتصريح القضائي الجزافي.

«إذا أقام هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته «وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم «ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر «ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب «بدائرة نفوذها.

«المادة 304 (الفقرة الأولى). - يتحقق الرئيس من حضور «الضحية أو الطرف المدني والترجمان.

«المادة 305. - يشمل والاستماع إلى الضحية والشهود «والخبراء عند الاقتضاء.

«يحرر كاتب الضبط وكاتب الضبط.

«يمكن للنيابة العامة ما وقع إغفاله.

«يفترض أن تلك الإجراءات.

«إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر المحكمة «الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من «هذا القانون.

«المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة). - تحرص المحكمة في كافة الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.

«المادة 308. - يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية «والمسؤول المدني طبق الشروط المنصوص عليها في قانون «المسطرة المدنية.

«يتضمن الاستدعاء، المطابقة بشأنها.

«المادة 312. - يتعين على المادة 311 أعلاه والبند 1 «من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.

«إذا تخلف طبقت بشأنه مقتضيات المادة 314 «والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

«يمكن في في حقه.

«.....

«.....

«.....

«يحرر كاتب مناقشة علنية.

«إذا رفض المتهم الحاضر بمقر المحكمة الحضور أمامها دون «مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا «القانون.

«في حالة كما يلي : 1 - إذا تعلق الأمر بالمحكمة الجلسة توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع من التوقيع ؛ 2 - إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛ 3 - إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد التنصيص على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار الذي لم يتمكن من التوقيع ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛ 4 - إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالات المشار إليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه، أشار الرئيس عند التوقيع ؛ 5 - إذا استحال التوقيع وكاتب الضبط، فبالنسبة للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس المحكمة أو الرئيس الأول حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة. ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضاً عن كاتب الضبط بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة. وفي حالة تعذر التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد. «بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت المقرر القضائي ولا يعتد بتلك النسخة. «المادة 372. - إذا كان الأمر في المادة 1 - 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائياً أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل بحكم نهائي.	«في حالة نصوص القانون. «لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة الجنايات. «المادة 351. - إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون وفقاً للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثراً كتابياً. «يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبتها في حق قاصر ممثله القانوني، أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته. «المادة 357 (فقرة أخيرة مضافة). - وللرئيس أن يحيل فوراً مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة المختصة. «المادة 358 (الفقرة الأولى). - إذا كان في غيبته. «وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود من جديد إلى الجلسة. «المادة 364. - تكون الأحكام ومعللة بأسباب. «يجب أن تكون الأحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك فإن الحكم يجب أن يكون محرراً داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام من تاريخ النطق به. «يتلى منطوق مقتضيات خاصة. «يقصد بمصطلح هيئة قضائية. «المادة 365 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط. «المادة 366 (الفقرة الرابعة). - ويمكنها أن برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها من خطرهما. «المادة 371. - يوقع الرئيس أصل المقرر القضائي داخل أجل تاريخ صدوره.
--	--

«5 - بالتقديم المنصوص عليها في المادتين 74 و1-74 من هذا القانون ؛

«6 - بإحالة من المادة 377 أعلاه.

«المادة 389. - إذا تبين لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي، فإن المحكمة ما يمكن رده.

«تطبق مقتضيات هيئة الحكم.

«إذا تبين القانون الجنائي.

«إذا كان الدعوى المدنية.

«عندما تصرح الدعوى المدنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

«المادة 391. - يبلغ منطوق الطرف المتغيب طبقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ عشرة أيام.

«المادة 392. - يمكن للمحكمة القبض عليه.

«خافا لما كل طعن.

«تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن المتهم يتواجد خارج التراب المغربي، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.

«في حالة صدور أو استئناف.

«عندما تبت المحكمة (الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 393 (فقرة أولى مضافة). - لا يجوز التعرض إلا على الأحكام الغير القابلة للاستئناف.

«المادة 400. - يحدد أجل النطق به.

«يسري هذا في موطنه :

«(أ) إذا لم يكن النطق به ؛

«يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع حد للمراقبة القضائية.

«يمكن مواصلة بسبب آخر.

«المادة 379. - يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند القابل تاريخ الأداء.

«المادة 381. - في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا للمادتين 377 و378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية القواعد العامة.

«إذا قررت قانونا للمخالفة.

«المادة 383. - يمكن للقاضي بغرامة فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر استنادا يلزم رده.

«يكون هذا المادة 308 أعلاه.

«في حالة القواعد العامة.

«لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.

«غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنة.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم قابلا للتنفيذ.

«المادة 384. - ترفع الدعوى العمومية إلى كما يلي :

«1 - بتعرض للمادة 383 أعلاه ؛

«2 - بالاستدعاء الحقوق المدنية ؛

«3 - باستدعاء الدعوى العمومية ؛

«4 - بالإحالة قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية أو هيئة الحكم ؛

«المادة 423. - يعلن الرئيس بإدخال المتهم.

«يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

«غير أنه إذا كان المتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز

«لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

«إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر

«المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.

«وفي جميع الأحوال يتعين تمكين المتهم من الاستماع وتبعية أطوار

«المحاكمة.

«إذا رفض المتهم منطوق القرار.

«يطلب الرئيس ولادته وسوابقه.

«يتأكد الرئيس يعين تلقائيا محاميا آخر في

«إطار المساعدة القضائية.

«يتأكد أيضا الاستعانة به.

«المادة 430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان). - غير أنه لا يمكن

«النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة

«الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

«يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع

«القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء

«الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

«المادة 432. - لا ترتبط القضية بالجلسة.

«غير أنه النيابة العامة وتصريحات

«المتهم ولإيضاحات الدفاع.

«إذا التمسّت النيابة العامة تغيير تكييف الجناية خلال دراسة

«القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء

«التكييف الجديد.

«المادة 438 (الفقرة الأولى). - يجوز لغرفة محل

«مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

«المادة 439 (الفقرة الأولى). - مع مراعاة مقتضيات المادة 429-1

«من هذا القانون، تعود هيئة غرفة كاتب الضبط.

«ب) إذا كان بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات

«البندين 1 و2 من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛

«ج) إذا صدر غيايبا على شخص استدعي قانونيا في

«اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.

«غير أنه إذا استأنف لتقديم استئنافهم.

«المادة 406. - إذا ألغي في جوهرها.

«تتصدى كذلك خطأ باختصاصها

«أو بعدم اختصاصها.

«المادة 409. - في حالة إقامة الدعوى

«العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة أو ضده.

«المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا كان الطرف المدني

«هو الذي أقام الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر،

«فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجناح الاستئنافية في الدعويين

«العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم

«أو تعديله أو إلغائه.

«المادة 411. - إذا كان لا يكون أي مخالفة للتشريع

«الجنائي، فإن غرفة للمادة 389.

«تأمر المحكمة المعجل للتعويضات.

«المادة 414. - تطبق أمام المواد 314 و386 و386 - 1 و387 و388 من هذا القانون.

«المادة 419. - تحال القضية النحو التالي :

«1 - بقرار الإحالة قاضي التحقيق ؛

«2 - بإحالة من طبقا للمادتين 73 و1 - 73 من هذا

«القانون ؛

«3 - بإحالة من بعدم المتابعة.

«المادة 421. - يحق لمحامي بكل حرية.

«يمكنه أن على نسخ منه على نفقته ورقيا

«أو على دعامة إلكترونية.

«يحق للطرف على نفقته.

«المادة 453. - إذا سلم غيابيا نفسه للمؤسسة
» السجنية، أو إذا المادة 443 أعلاه.

«وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى
» النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت
» في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة
» سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية. تسهر النيابة العامة على أمر
» الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.

«يسري نفس قرار الإحالة.

«في الحالة المنصوص
(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 457. - يمكن للمتهم هذا القانون.

«.....

«.....

«.....

«خلافًا للمقتضيات
» الجنايات الاستثنائية.

«وتبت غرفة الجنايات الاستثنائية التي تنظر في الطعن
» المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 و 455 و 456 من
» هذا القانون.

«بعد تلاوة القرار للطن بالنقض.

«تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات
» الاستثنائية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم
» الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.

«غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت
» خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة
» الاستثنائية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستثنائية بالاستماع
» لملتزمات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.

«وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم
» التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في
» المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.

«المادة 443. - إذا تعذر في حالة سراح أو الإفراج
» المؤقت المسطرة الغيابية.

«ينص هذا وإلا فيصريح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف
» يوجد فيه.

«يشير هذا بإلقاء القبض عليه. وفي هذه الحالة
» يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي
» التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218 من
» هذا القانون.

«المادة 445. - يذاع داخل أجل ثمانية الإذاعة الوطنية
» أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه
» الغاية :

«صدر عن والمتهم ب- ...

«وأوصاف فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند
» الاقتضاء.

«يتعين على فلان أو شرطية.

«ويتحتم على نفس «السلطات».

«المادة 448 (الفقرة الثالثة). - في حالة المادتين
» 443 و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت
» طائلة التصريح ببطالان المسطرة الغيابية.

«المادة 449. - إذا صدر مدونة
» الأسرة في الموضوع.

«ويعرض حساب تقادمت العقوبة.

«ويعرض الحساب أو حكماً.

«إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من
» حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف
» والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة
» تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب والممتلكات
» موضوع العقل.

«تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية
» لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون
» قرارها غير قابل لأي طعن.

«يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.

«يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك لأحد نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعية بمكتب المساعدة الاجتماعية.

«ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملزمة التي تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.

«المادة 462. - مع مراعاة بالأحداث هي :

«1 - بالنسبة الابتدائية :

«أ) ؛

«ب) قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛

«ج) غرفة الأحداث ؛

«2 - بالنسبة الاستئناف :

«أ) ؛

«ب) ؛

«..... ؛

«..... ؛

«هـ) غرفة الجنايات للأحداث ؛

«و) المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.

«يجب أن مكلف بالأحداث.

«تراعى في المادة 297 أعلاه.

«لا يمكن الخاص بالأحداث.

«لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في موضوعها.

«المادة 460. - يمكن، دون المادة 470 أدناه، لضابط الشرطة لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

«يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث والحقوق المخولة له قانونا. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري منها.

«يجب تقديم الحدث إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

«لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم النيابة العامة.

«تتحمل ميزانية الغذائية لهم.

«يمكن كذلك خمسة عشر يوماً.

«يجب، في كافة لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 67 من هذا القانون.

«ويحق لهؤلاء الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.

«يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.

«تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحمي الحدث أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.

«المادة 461. - تحيل النيابة العامة المكلف بالأحداث.

«إذا وجد المكلف بالأحداث.

«يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و41-1 و215-1 من هذا القانون.

«المادة 474 (الفقرة الأخيرة). - يمكن لقاضي
 «أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
 بالمحكمة.»

«المادة 478 (الفقرة الثانية). - تطبق مع مراعاة
 «المادتين 476 و477 والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.»

«المادة 479. - يحكم في الأشخاص المتابعين.
 «لا يقبل للحضور المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
 «والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
 «الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
 «الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.»

«يمكن للرئيس أن يأمر في كل أو جزئياً، ويصدر الحكم
 «بمحضره ما لم يقرر خلاف ذلك.»

«يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء
 «البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
 «وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.»

«المادة 480. - إذا تبين من البحث والمناقشات
 «المحكمة ببراءته.»

«غير أنه المواد من 510 إلى 517 أدناه.
 «إذا تبين من البحث والمناقشات أن التدابير التالية :

«1 - إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و14 سنة في الجنايات وبين
 «12 و16 سنة في الجنج، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من
 «بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛

«2 - إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و16 سنة في
 «الجنج، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية
 «أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو بصفة استثنائية
 «إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.»

«يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقاً لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه.
 «ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب
 «التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون
 «وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.»

«إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي وتبت في
 «مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص
 «عليه في المادة 473 أعلاه.»

«المادة 466 (الفقرة الأولى). - يمنع نشر
 «والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
 «البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضاً أو صورة تتعلق
 «بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
 «القانون.»

«المادة 467 (الفقرة الأولى). - يعين قاض
 «قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
 «رئيس المحكمة الابتدائية.»

«المادة 471. - يمكن للقاضي وذلك بتسليمه :
 «1 - إلى أبويه إلى شخص من عائلته
 «جدير بالثقة ؛
 «2 - ؛
 «.....»
 «.....»

«6 - إلى جمعية لهذه الغاية ؛
 «7 - إلى أسرة بديلة طبقاً للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
 «إذا رأى قاضي مؤهل لذلك.
 «يمكن إن اقتضى
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 473. - لا يمكن أن يودع في مؤسسة لم يبلغ
 «أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنج،
 «ولو بصفة نوع الجريمة.»

«لا يمكن أن عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
 «سنة إلا إذا ظهر تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي
 «القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير
 «الحماية المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذه الحالة
 «وضع الرشداء.»

«يبقى الحدث حسب الإمكان.
 «يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك
 «أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث
 «..... على الأقل.»

«المادة 487. - بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن البحث المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ملتزماته على الأكثر.

«إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جنابة، فإنه الجنابات للأحداث.

«إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع بعدم المتابعة.

«إذا ارتأى أن الأفعال تكون المادة 486 أعلاه.

«تقبل هذه الجنحية للأحداث.

«يتم الاستئناف هذا القانون.

«المادة 489. - تتكون غرفة كاتب الضبط.

«وتختص بالنظر الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقاً للمادة 470 أعلاه.

«تطبق على من هذا القانون.

«تتخذ جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة). - لا يمكن إعمال المسطرة الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، ولا يمكن نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 466 من هذا القانون.

«المادة 493. - إذا تبين قراراً ببراءته.

«إذا أثبتت ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض هذه التدابير بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة المادة 482 أعلاه.

«غير أنه الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.

«تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقاً لمقتضيات المادة 1 - 462 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

«إذا تبين لها قاضي الأحداث وتبت في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

«المادة 481. - يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيراً أو أكثر من الآتية :

1 - تسليم الحدث لشخص من عائلته جدير بالثقة المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛

2 - إخضاعه المحروسة ؛

3 - إيداعه في معهد (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 482. - يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنابات و16 سنة في الجنب، إذا ارتأت أن ذلك إلى النصف. إذا حكمت تحول دون.

«المادة 485. - يعين في كل محكمة قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

«في حالة الرئيس الأول يكلف مستشاراً آخر يقوم بمقامه الوكيل العام للملك.

«يكلف بقضايا الأحداث.

«يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى ويعملون على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم داخل المحاكم.

«المادة 486 (الفقرة الأولى). - إذا كانت الأفعال المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه بالتحقيق الإعدادي.

«المادة 494. - يمكن الطعن الحقوق المدنية.

«تتألف غرفة الجنايات كاتب الضبط.

«تبت الغرفة أعلاه.

«تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.

«المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة). - يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«المادة 498. - تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة مهمة مراقبة استعماله لهواياته.

«يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم أنها تستوجب أو الكفالة.

«المادة 501. - يمكن في بالحرية المحروسة

«أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على طلب المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، أن يعيد النظر أصدرت المقرر مراعيًا في ذلك المصلحة الفضلى للحدث.

«المادة 510. - إذا ارتكبت لدى شخص من عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك أو اللجنة.

«ينفذ هذا كل طعن.

«يمكن للنياحة العامة حالاً ومستقبلاً.

«ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصالحهم الفضلى، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل المحاكم.

«المادة 513. - يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت يستقر فيه.

«المادة 515. - يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث هذا القانون.

«المادة 516. - يمكن لقاضي بإلغاء التدابير المتخذة ...

«أو تغييرها الحدث ذلك.

«ويصدر القاضي الحرية المحروسة أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«ويتعين أخذ تقدم بالطلب.

«المادة 517. - ينتهي مفعول ببلوغ الحدث سن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

«المادة 518. - تتولى محكمة الاجتهاد القضائي.

«تمتد مراقبة المتابعة الجنائية وإلى قانونية وشرعية وسائل الإثبات، لكنها لا تمتد هذه المراقبة.

«المادة 522. - لا تقبل في الجوهر.

«يسري نفس في الجوهر.

«إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

«غير أنه موضوعها بكامله.

«في حالة وقوع نزاع (الباقى لا تغيير فيه).

«المادة 523 (الفقرة الثانية). - وعلاوة على ذلك مبلغها لا يتجاوز 50.000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداؤها.

«المادة 524 (فقرة أخيرة مضافة). - تكون المحكمة ملزمة بإلغاء القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الجزئية.

«المادة 527 (الفقرة الأخيرة). - لا يبتدئ الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

«المادة 542. - تقييد القضية على الأقل.

«يمكن للرئيس وللغرفة نفسها تلقائياً أو بناء على ملتمس
«من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع
«الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين
«أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية
«مجتمعين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة
«أو الهيئة، ويرجع في حالة رؤساء الغرف.

«يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر
«بمجموع غرفها.

«يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة
«تتألف من رؤساء الغرف وقيدومها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين
«اللتين قررتا الإحالة.

«المادة 548. - تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة الملك
«وطبقاً للقانون، ويجب أن البيانات التالية :

«1 -
«.....
«.....

«6 - تلاوة تقرير المستشار ؛

«7 - مضمون مستنتاجات النيابة العامة ؛

«8 - مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.

«يشار في جلسة علنية.

«يوقع على المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5
«من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.

«المادة 550. - إذا أبطلت محكمة النقض مقررًا صادراً عن محكمة
«زجرية اعتماداً على وسائل أثبتت من طرف طالب النقض، أو على
«وسائل متعلقة بالنظام العام أثبتت من طرفها تلقائياً أو بناء على
«ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى
«المطعون فيه.

«غير أنه المختصة قانوناً.

«المادة 551. - إذا تعين غرفة الجنايات
«الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند
«الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.

«يفرج فوراً بدون إحالة.

«المادة 528. - يسلم كاتب الضبط
«تلقي التصريح.

«يضع طالب النقض المطعون فيه، خلال الخمسة
«والأربعين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

«تكون هذه محكمة النقض.

«توقع كل لطالب النقض.

«يوجه الملف أجل أقصاه ستون يوماً.

«إذا لم تسلم دفاعه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ
«..... المذكرة إلزامية.

«المادة 529. - تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات
«مباشرة، وتعفى الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني
«في القضية.

«يتولى التوقيع تفويضاً خاصاً.

«المادة 530. - يجب على الطرف مبلغ 5000 درهم بكتابة
«الضبط طلب النقض.

«يعفى من بشهادة عوز.

«يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من
«هذه المادة سقوط الطلب.

«المادة 533 (الفقرة الأخيرة). - يترتب عن الطعن
«بالطعن بالنقض. غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى
«العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب
«عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معاً.

«المادة 538. - يتعين على ترفع داخل أجل خمسة عشر
«يوماً من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام
«للملك لدى محكمة النقض تم إيداعها.

«يحرر كاتب الضبط قائمة المستندات.

«المادة 539. - بمجرد تسجيل
«الغرفة المختصة.

«يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشاراً مقررًا
«..... بتسيير المسطرة.

«المادة 564 (الفقرة الأولى). - يجب تحت طائلة البطلان أن يكون
«طلب الطعن بإعادة محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص
«صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس
«الأول لمحكمة النقض.

«المادة 565. - لا يفتح أو جنحة.
«لا تقبل وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد
«من 566 إلى 574 من هذا القانون.

«المادة 567. - يخول حق يأتي ذكرهم :

«1 - للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛

«2 - للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛

«3 - لزوج المحكوم عليه قبل وفاته.

«يرجع حق المادة 566 أعلاه إلى الوكيل
«العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

«المادة 570. - تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب
«المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعلاه.

«تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال بإظهار
«الحقيقة.

«عندما تصبح التصريح بأي
«إحالة.

«المادة 574 (الفقرة الأولى). - يؤدي طالب
«هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.

«المادة 580. - يحق لكل في طلبه بأمر
«قضائي استعجالي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام وذلك بعد أخذ رأي
«النيابة العامة.

«إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة
«داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل
«أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

«تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام
«من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

«المادة 553. - تحكم محكمة النقض البت فيه
«أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.

«يكون نقض المحكوم بها.

«المادة 558. - تنقسم طلبات طلبات يرفعها
«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة
«العامة بهذه الصفة.

«المادة 560. - يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة
«الجنائية الإجراءات القضائية الجهرية للمسطرة.

«يمكن لمحكمة النقض الحقوق المدنية.

«المادة 561. - لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون
«المرفوع طبقاً لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب
«الحكم نفسه.

«المادة 563. - يجوز طلب إعادة النظر
«الحالات التالية :

«أولاً:
«.....
«.....

«رابعاً: ضد القرارات فيما بعد.

«يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام
«مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من
«الإدارات العمومية، بإيداع مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض
«داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء
«الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.

«وتبت محكمة النقض المواد من 539 إلى 557 من
«هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.

«إذا تعلق الأمر حاجة
«للإحالة.

«في كل الأحوال، لا يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة
«عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.

«القسم الرابع

«أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

«وغسل الأموال وجرائم أخرى

«المادة 1 - 595. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات «أو عمليات أو تحركات بتمويل الإرهاب «أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 2 - 574 من «مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون «رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع «الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة (off - shore) «..... المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)، ومن كل «شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات «يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.

«يمكن أيضاً بجريمة إرهابية أو جرائم «غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 «من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات هذه المادة.

«المادة 2 - 595. - يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة «1 - 595 أعلاه أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في «أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص «عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي.

«يمكن لهذه هذه التدابير.

«تبلغ السلطات في شأنها.

«المادة 4-595. - يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات «المشار إليها التوصل بالطلب.

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات «..... السر المهني.

«لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات «المشار إليها في المادة 1 - 595 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون «..... هذا القسم.

«المادة 8 - 595. - يترتب على «..... المعاملة بالمثل.

«لا يترتب أو التجميد والذي لا يمكن أن «يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد «أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على «خلاف ذلك.

«المادة 596. - يعين قاض تطبيق «العقوبات.

«يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية «باقترح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

«إذا حدث عنه مؤقتاً.

«يعهد إلى على الأقل.

«يتتبع مدى إجراءات التأديب.

«يطلع على يوجهه إلى الرئيس المنتدب «للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وزير العدل ورئيس النيابة العامة «والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل الملك.

«يمكنه مسك وملاحظات القاضي.

«يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيّد بشروط ومقترحات «العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة «للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة «العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة «بالإعدام بمجرد صدورها.

«يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس «اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

«يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقاً «لأحكام المادة 12 - 749 من هذا القانون.

«يمارس مهامه نصوص أخرى.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته مهامه الاستعانة «بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث «الاجتماعية.

«في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق «العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أدناه، غير أنه يجب «إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع «العارض.

«يعتبر معتقلاً مؤقتاً كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

«يعتبر مكرهاً من دين.

«المادة 620 (الفقرة الثانية). - ويترأس هذه اللجنة
«وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة
«الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية
«والتكوين المهني.

«المادة 621. - تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة
«المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل
«سنة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب
«للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب
«العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق
«الإنسان الملاحظات التي ترى من الواجب ينبغي تحقيقها.

«يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط
«توصية بمن استحقاقه ذلك.

«لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم
«..... أعمال السلطة.

«تؤهل اللجنة الطفولة وحمايتها.

«وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار
«إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية
«الأحداث الملاحظات المشار إليها هذه المادة.

«المادة 627 (الفقرة الثانية). - يمكن بمقتضى
«المجتمع خاصة :

«1 - أداء المبالغ بها للضحايا ؛

«2 - الالتزام بالانخراط يتعلق بمواطن ؛

«3 - الطرد من يتعلق بأجنبي ؛

«4 - الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار
«إليها في المادة 161 من هذا القانون.

«المادة 628. - يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد
«منه بواسطة مدير محضر التبليغ.

«توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل
«الذي يتعين في القرار.

«يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات
«والسجلات. وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

«المادة 600. - تنظر المحكمة يهمل الأمر أو دفاعه
«أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي
«مصلحة، ويستمع إلى ممثل اقتضى الحال.

«يمكن للمحكمة المتنازع فيه.

«لا يقبل الطعن بالنقض.

«الباب الثالث

«تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت

«والعقوبات السالبة للحرية

«المادة 608. - لا يمكن باعتقاله احتياطياً أو مؤقتاً
«أو بناء على سند بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه
«البدني الحراسة النظرية.

«لا يمكن بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة
«المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقاً لما ينص
«عليه القانون.

«المادة 613. - يضاف عند
«الحراسة النظرية.

«عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل
«احتياطياً، يتم بالأولوية تنفيذ المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة
«للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات
«الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال
«أن يقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع
«المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

«المادة 614. - يتعين على الاحتياطيين أو المؤقتين
«الذين أمرت استمرار اعتقالهم.

«يرفع من السجن.

«المادة 618. - لا يعتبر المقضي به.

«يعتبر معتقلاً احتياطياً كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم
«يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

«يعتبر معتقلاً محكوماً عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم
«يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به.

«وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

«المادة 637. - لا ينفذ تاريخ الولادة.

«يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه 60 سنة.

«المادة 639. - يقدم طلب المحكمة الابتدائية التي باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة المادة 640 بعده.

«المادة 640. - لا يمكن الذي يتحقق داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر وكيل الملك :

«1 - توجيه إنذار التوصل به ؛

«2 - تقديم طلب في السجن ؛

«3 - الإذلاء بما أموال المدين.

«لا يأمر وكيل الملك المادة 641 بعده.

«يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدر المقرر القضائي، وتبت المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

«المادة 641. - خلافا للمقتضيات رئيس المؤسسة السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه فورا إلى المحكوم عليه المأمور به.

«إذا أدى أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا إدارة المالية.

«إذا صرح النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

«بعد الاطلاع المادة 635 أعلاه.

«المادة 642. - إذا مقرر الإدانة.

«توجه كذلك بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيّد بشروط.

«المادة 629. - لا يصبح المقيّد بشروط.

«يتم إلغاء الإفراج المقيّد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

«يمكن في هذا التدبير.

«المادة 632. - لا تقبل أي طعن.

«لا يحول رفض طلب الإفراج المقيّد دون تقديم طلب جديد وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

«المادة 633. - تتولى المصالح بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء المصاريف قوانين خاصة.

«يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

«يؤهل مأمورو والعقوبات المالية.

«يعتبر مستخرج المقضي به.

«غير أنه والمصاريف القضائية.

«تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية في الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.

«المادة 635. - يمكن تطبيق عليها في المادة 634 أعلاه بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

«يتم الإكراه التنفيذ العادية.

«غير أنه لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه. ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.

«يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز
«للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما
«تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.

«إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب للشخص
«الاعتباري الذي عليه صفته هذه.

«إذا كان الشخص عند الاقتضاء.

«الباب السادس

«أحكام خاصة ببطاقات الأشخاص الاعتبارية

«المادة 678. - تهدف مجموعة بطاقات الأشخاص الاعتبارية إلى جمع
«..... الأشخاص الاعتبارية أو في حق
«..... الذين يسرونها.

«المادة 679. - يتعين وضع لما يأتي :

«1 - لكل حكم شخص اعتباري صادرة عن
«..... أو إدارية ؛

«2 - لكل حكم على شخص اعتباري ؛

«3 - لكل تدبير تطل شخص اعتباريا ولو كانت
«..... مسير له ؛

«4 - للأحكام بالتصفية الأهلية التجارية ؛

«5 - للأحكام الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية
«..... تتعلق بالأموال.

«يشار في للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى
«..... المادة 661 أعلاه.

«تسري في المادة 663 أعلاه.

«المادة 680. - إذا صدرت
«شخص اعتباري أو على لشخص
«اعتباري، وضعت إذ ذاك :

«1 - بطاقة رقم بالشخص الاعتباري ؛

«2 - بطاقة رقم الشخص الاعتباري المزاولين
«..... ارتكاب الجريمة.

«وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات
«المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
«العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ
«28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

«المادة 654 (الفقرة الثانية). - يختص مركز السجل العدلي الوطني
«بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك
«..... العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها
«..... هذا القانون.

«المادة 656 (الفقرة الأخيرة). - يمكك مركز
«..... المملكة وللأشخاص الاعتبارية.

«المادة 661. - تضاف إلى بما يلي :

«- الأوامر الملكية عقوبة بأخرى ؛

«- المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات
«المادة 137 من القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من
«صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) ؛

«- قرارات الإفراج هذا الإفراج ؛

«- مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 662 (البند 3). - 3. الخزنة الوزارية والخزنة لدى الجماعات
«الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة
«المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على
«المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

«المادة 668. - يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل
«العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل
«العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ولادة الطالب.

«لا يمكن أن رسمي خاص.

«يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي
«لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنت الشخص
«الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك. ويحصل هذا المركز على
«البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي
«المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن
«ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.

«الباب الثاني «رد الاعتبار بقوة القانون «المادة 688. - يكتسب المحكوم أو جنحة. «1 - فيما يخص أمد التقادم ؛ «2 - فيما يخص بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما من يوم أجل التقادم ؛ «3 - فيما يخص بعد انتهاء أجل خمس سنوات «تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛ «4 - فيما يخص بعد انصرام أجل ست «سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛ «5 - فيما يخص بعد انصرام أجل عشر سنوات «ابتداء من أمد تقادمها ؛ «6 - فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من «غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس «سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها. «في حالة رد الاعتبار. «إذا تم إدماج عقوبات (الباقى لا تغيير فيه.) «المادة 689. - يرد الاعتبار بعد انتهاء فترة الاختبار «المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع «المقضي به. «في حالة لرد الاعتبار. «المادة 690. - يكون رد الاعتبار قضائياً بمقرر يصدره قاضي تطبيق «العقوبات. «يجب أن العفو الشامل. «المادة 691. - لا يمكن أو شخصاً اعتبارياً. «في حالة رد الاعتبار.	«غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة «رقم 3 الخاصة بمسيره. «المادة 681. - إذا صدرت شخص اعتباري من أجل «..... فتوضع : «1 - بطاقة هذا المسير ؛ «2 - بطاقة رقم الشخص الاعتباري. «غير أنه الشخص الاعتباري في البطاقة رقم «..... الشخص الاعتباري. «المادة 683. - يجب أن بشخص اعتباري، اسم «الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وأسبابها. «يجب أن الشخص الاعتباري، في يوم «اتخاذ التدبير. «المادة 684. - يتعين أن شخصا اعتبارياً، هوية هذا «..... وأسبابهما. «يجب أن الشخص الاعتباري الذي يعتبر «..... هذا الشخص الاعتباري. «المادة 685. - تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من «جهة بشخص اعتباري أو بشخص لشخص «اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية. «المادة 686. - يمكن أن بشخص اعتباري أو بمسير «شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم : «- قضاة النيابة العامة «المهن المختلفة ؛ «- رؤساء المحاكم في السجل ؛ «- مجلس القيم الأشخاص الاعتبارية «الخاضعة لمراقبته. «يمكن أن تسلم صفقات عمومية. «تسلم البطائق المادة 668 أعلاه. «المادة 687. - يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل «جناية رد الاعتبار. «يمحور المترتبة عنها. «يرد الاعتبار القانون أو بمقرر قضائي.
--	--

«1 - تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي صدر عنها ؛

«2 - كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور الحكم.

«المادة 701. - في حالة في المادة 695 أعلاه إلا بعد انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ
«المادة 692 أعلاه. وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجدداً بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانوناً.

«الكتاب السابع

«الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 710. - كل أجنبي جنائية أو جنحة يعاقب عليها الجنائية أو الجنحة من جنسية مغربية.

«غير أنه أو تقادمت.

«المادة 712. - في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون
«المادتين 705 و706 أعلاه، هي محكمة
«ضحية الجريمة.

«في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص لمحاكم الرباط.

«القسم الثالث

«التعاون الدولي في الميدان الجنائي

«المادة 714. - يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدرُوا أراضي المملكة.

«ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدلاً عنهم.

«توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها إلى وزير العدل قصد بالطرق الدبلوماسية.

«المادة 715. - تنفذ الإنابات
«للتشريع المغربي.

«يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات القضائية المختصة.

«المادة 692. - لا يمكن انصرام أجل سنتين.

«غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

«يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في
«بعقوبة جنائية.

«يبتدئ سريان عليه بغرامة، ومن يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.

«وفي حالة الحكم للحرية فقط.

«في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.

«المادة 693. - لا يقبل بعد مرور أجل أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.

«غير أنه الاختبار إلى ست سنوات.

«المادة 695. - لا يخضع مخاطرأ بحياته.
«وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.

«لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع ولا سيما الحصول على عمل.

«المادة 696 (فقرة أخيرة مضافة). - غير أنه إذا كان المحكوم عليه شخصاً اعتبارياً، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة :

«3- إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بأراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.»

«غير أن الاعتداء القيود المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من هذه المادة.

«لا تعتبر أيضا الاتفاقيات الدولية ؛

«4- إذا ارتكبت الجنايات أو الجنج بأراضي المملكة المغربية ؛

«5- إذا كانت الجنايات أو الجنج ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛

«6- إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

«المادة 724. - إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب على حدة.

«وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

«إذا كانت الطلبات مبنية بإعادة التسليم. وتكون الأولوية بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

«المادة 725. - إذا توبع الاقتضاء بالمغرب.

«غير أن في القضية.

«إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية. ولا تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.

«يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن يأذن لممثلي كملاحظين.

«غير أن الإنابة الأخرى الأساسية.

«توجه الإنابات القضائية (الباقى لا تغيير فيه.)

«الباب الرابع

«التسليم

«المادة 718. - تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ويكون موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية إحدى محاكمها.

«غير أن قد ارتكبت :

«- إما بأرض (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 719. - لا يمكن إذا لم يكن موضوع بحث جنائي أو متابعا أو محكوما عليه هذا القانون.

«المادة 720. - يمكن الاعتداد الموافقة عليه :

«1- جميع الأفعال بعقوبات جنائية ؛

«2- الأفعال التي تعادل أو تفوق سنة.

«لا يوافق أو جنحية.

«تطبق القواعد القانون المغربي.

«إذا استند سنتين حبسا.

«إذا كان أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم الجريمة الجديدة.

«تطبق مقتضيات حالة فرار.

«المادة 721. - لا يوافق على التسليم :

«1- إذا كان أجلها التسليم ؛

«2- إذا كانت بجريمة سياسية ؛

«يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل الملك مقام الموافقة مع السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فوراً هذه الوثيقة مع مستندات المسطرة إلى وزير العدل.

«المادة 731. - ينقل الشخص محكمة النقض.

«تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة السجنية.

«المادة 732 (الفقرة الأولى). - إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم، فإن وكيل الملك يوجه فوراً الطلب بنفس المحكمة.

«المادة 734. - يمكن للشخص للإفراج المؤقت.

«تبت الغرفة طلب التسليم. ويمكنها في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة القضائية.

«غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.

«يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين 737 و 737-1 أدناه.

«المادة 737. - إذا أبدت عند الاقتضاء على رئيس الحكومة إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

«يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية ولأجل التنفيذ.

«إذا لم تتخذ مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، المبادرات اللازمة نفس الأفعال.

«يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه للدولة التي سلمته مؤقتاً، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب من سلطاتها أو بعد موافقتها. وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتاً أمراً بالإفراج عنه.

«المادة 727. - يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على ما يلزم قانوناً.

«توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.

«المادة 729. - يمكن لوكيل للشرطة الجنائية «أنتربول» أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال المادة 726 أعلاه.

«يجب أن الشؤون الخارجية.

«يتعين على وكيل الملك أن يشعر فوراً رئيس النيابة العامة بإجراء الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.

«يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون اعتقاله مؤقتاً، إما تلقائياً أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه، مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

«المادة 730. - يجري وكيل الملك بهذه العملية.

«إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.

«يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.

«لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقاً للفقرة السابقة.

«المادة 1 - 749. - يمكن لدولة المملكة المغربية.»

«يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.»

«تنفذ طلبات أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني للتشريع المغربي.»

«غير أن طلبات التسليم الأخرى الأساسية.»

«المادة 751. - كل إجراء القانوني يعد كأن لم ينجز، وذلك مع غرفة الجنايات.»

«تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.»

«المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة). - تدخل مقتضيات المادة 3 - 66 من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.»

«المادة 756. - تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

«1 - الظهير المعدلة له ؛

.....»

.....»

«5 - الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1958) بشأن تسليم إلى حكوماتهم ؛

«6 - الفصول من (26 نونبر 1962).»

المادة الثالثة

يتم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد 1 - 40 و 1 - 41 و 1 - 47 و 2 - 47 و 1 - 49، وبالفرع الخامس من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 60 و 1 - 64 و 1 - 66 و 2 - 66 و 3 - 66 و 4 - 66 و 5 - 66 و 1 - 73 و 2 - 73 و 1 - 74 و 2 - 74، وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول

«المادة 739. - يجب أن على المادة 738 أعلاه مرفقا بالمستندات مفعول التسليم.»

«وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.»

«يوجه الملف بطلب منه.»

«تبت المحكمة المادتين 736 و 737 أعلاه.»

«المادة 744. - يؤذن بالطريق الدبلوماسي أو عبر منظمة الأتريبول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات المادة 720 أعلاه.»

«يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة الدولة الطالبة.»

«يتم النقل الدولة الطالبة.»

«في حالة المادة 726 أعلاه.»

«إذا حطت رسميا بالتسليم.»

«عندما يكون هذه المادة.»

«إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور، يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية المطلوبة.»

«المادة 748. - إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم المغربية، وكان من مواطني الدولة المطلوبة.»

«توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.»

«يتضمن الإبلاغ يوجدون بالمغرب.»

«يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.»

«تطبق مقتضيات هذا الصدد.»

«يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.

«يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

«المادة 1 - 41 - لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و404 (البند 1) و425 و426 و441 (الفقرة الثانية) و445 و1 - 447 و2 - 447 و3 - 447 و505 و517 و520 و523 و524 و525 و526 و538 و540 و542 و547 و549 (البندين الأخيرين) و553 (الفقرة الأولى) و571 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.

«إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه يحضر محضراً بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل الملك.

«يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

«إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة

وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب الأول، وبالمادة 3-5-82، وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 1 - 174 و2 - 174 و3 - 174 و1 - 175 و2 - 175 و1 - 181 و1 - 264 و317 - 1 و329 و3 - 347، وبالفروعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 1 - 384 و386 - 1 و421 - 1 و429 - 1 و461 - 1 و462 - 1 و463 - 1 و477 - 1 و501 - 1 و567، وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد 1 - 597 و1 - 613 و2 - 613 و3 - 613، وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس، وبالمواد 1 - 634 و1 - 654 و1 - 689 و2 - 711، وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد 1 - 737 و2 - 737 و1 - 745 و2 - 745، وبالباب الثامن والباب التاسع من القسم الثالث من الكتاب السابع :

«المادة 1-40. - يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فوراً على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغاؤه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراسها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فوراً ويشعر النيابة العامة بذلك.»

«تتم الإحالة فوراً إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويتعين عليها أن تبث في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالته إليها. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.»

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.

«تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه. وتأمّر في حالة عدم توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.

«يكون هذا المقرر قابلاً للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة أو المتهم بحسب الأحوال داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول الحكم بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.

«إذا قدمت النيابة العامة استئنافاً يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف. تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف، وبأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، على غرفة الجناح الاستئنافية خلال اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبث هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة من يوم التوصل بملف الطعن.

«تبث المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة لحضور المتهم.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية أي أثر موقوف على سير الدعوى العمومية، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

«المادة 1 - 49. يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

«لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

«أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر.

«يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.

«توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب السقوط.

«تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء الصلح أو إلى تنفيذه.

«المادة 1 - 47. - يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجناحة إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب التالية :

«1 - إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، ولا تتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛

«2 - إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال ؛

«3 - إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر الذي أحدثته الجريمة جسيماً ؛

«4 - إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.

«وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.

«المادة 2 - 47. - يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 1 - 47 أعلاه، أمام هيئة الحكم التي سببت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام هيئة للحكم تتألف من ثلاثة قضاة تشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم الموالي لصدور الأمر المذكور.

«يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبليغه فوراً إلى وكيل الملك.

«الفرع الخامس

«السياسة الجنائية

«المادة 1-51. - يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها.

«يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العاملين للملك لدى محاكم الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية التابعة لتنفيذهم وفقاً للضوابط المحددة في القانون.

«كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.

«يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

«المادة 2-51. - يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضائها في كافة محاكم المملكة.

«يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في مجموع إقليم المملكة.

«يجب على الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.

«يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى الوكلاء العاملين للملك ووكلاء الملك. ويبلغهم ما يصل إلى علمه من مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من ملتمسات كتابية.

«المادة 3-51. - في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية، يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.

«يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

«يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

«يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

«يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبساً أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.

«ينتهي مفعول إجراء إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءات بقوة القانون.

«يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

«تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

«يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

- «3- وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
- «4- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛
- «5- منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛
- «6- حماية المشتبه فيه ؛
- «7- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
- «تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.
- «المادة 2 - 66. - يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانوناً. وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
- «تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفية تقديم الوجبات الغذائية.
- «يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية الشخص الذي أُلقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية إخباره فوراً وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
- «يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعاً وعشرين ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.
- «إذا تعلق الأمر بالمس بأمّن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.
- «إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.
- «يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.

- «ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.
- «يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي يحتاجها.
- «المادة 1- 60. - يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.
- «المادة 1 - 64. - يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.
- «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية بواجب الحفاظ على السر المهني.
- «كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل الخدمات.
- «يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون عذر مقبول الاستجابة للانتداب الموجه إليه من قبل ضابط الشرطة القضائية.
- «يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل بالانتداب.
- «المادة 1 - 66. - الحراسة النظرية تدبر استثنائي لا يلجأ إليه إلا إذا تبين أنه ضروري لأحد الأسباب التالية :
- «1 - الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
- «2 - القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

«تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص الموقوف والتغذية المقدمة له.

«يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

«يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

«تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي للحراسة النظرية. ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا بذلك.

«تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثل الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.

«المادة 1 - 73. - يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن مثول المتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عليها في المادة 1 - 47 من هذا القانون.

«المادة 2 - 73. - يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية اليوم الموالي لصدوره. ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

«يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه فورا للوكيل العام للملك.

«يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيد حاله في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.

«تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

«يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بوقائع تشكل جناية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

«يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

«يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.

«المادة 3 - 66. - ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.

«تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي البصري.

«يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون.

«المادة 4-66. - يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم في البند 1 من المادة 316 من هذا القانون.

«ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

«المادة 5 - 66. - يجب مسك سجل ترقيم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

«يجب على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك.»

«إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.»

«ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة الثامنة من هذه المادة.»

«يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه وفقا لل فقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المادة.»

«المادة 2 - 74. - إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذًا للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74 أعلاه، دون أن يدلي بمربر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية المعروف علمها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.»

«الفرع الثاني

«الاختراق

«المادة 1 - 3 - 82. - إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.»

«يُمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 بعده.»

«تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبيينين أدناه للخطر.»

«تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.»

«تتم إحالة الملف فوراً على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبث في الطعن داخل أجل يوم واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.»

«يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.»

«تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع والمنصوص عليها في المادتين 1 - 47 و73 أعلاه، وتأمر في حالة عدم توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة. ولا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقاً.»

«يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبث هذه الأخيرة وفق الشروط المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.»

«يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت الغرفة ولا يقبل قرارها أي طعن.»

«المادة 1 - 74. - يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي بنيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية، وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.»

«يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ المخصص لضمان حضور المتهم.»

«تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.»

«تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد من 185 إلى 188 من هذا القانون.»

«يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.»

«إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة تعدها المحكمة الابتدائية، طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 385 من هذا القانون.»

«يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين «بقرار معلل بتعديل أو تميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.

«يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

«المادة 4 - 3 - 82 . - لا يكون مسؤولاً جنائياً ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه.

«لا يكون مسؤولاً جنائياً بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفاً من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.

«المادة 5 - 3 - 82 . - إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 2 - 3 - 82 أعلاه دون أن يكون مسؤولاً جنائياً، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضرورياً لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر.

«تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.

«إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.

«المادة 6 - 3 - 82 . - يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية .

«دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من «كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.

«المادة 2 - 3 - 82 . - يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي :

«1 - اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛

«2 - استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم ؛

«3 - استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.

«لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضاً على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها.

«إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

«تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 1 - 713 و 2 - 713 من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 1 - 3 - 82 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.

«يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

«المادة 3 - 3 - 82 . - يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوباً ومعللاً ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.

«تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 10 - 3 - 82 بعده.

«يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.

«لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.

«يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

«المادة 10 - 3 - 82. - يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صورته بهدف التحقق من هويته.

«المادة 11 - 3 - 82. - يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.

«يجب أن تذيّل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

«يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.

«يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازها إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 10 - 3 - 82 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

«إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليته، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

«إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليته، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.

«إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليته، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.

«إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

«الباب الرابع

«التحقق من الهوية

«المادة 7 - 3 - 82. - بغض النظر عن أي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

«المادة 8 - 3 - 82. - يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.

«يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

«المادة 9 - 3 - 82. - يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.

«لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة».

«تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بها».

«المادة 3 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر المتخذ طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه».

«إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني».

«المادة 4 - 116. - يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة 1 - 116 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى».

«المادة 5 - 116. - يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية».

«المادة 6 - 116. - دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد 1 - 116 إلى 4 - 116 أعلاه».

«دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي».

«ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خلافاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب».

«المادة 3 - 5 - 82. - يتم إشعار الضحايا لزوماً من قبل الجهات القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون».

«مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم، ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء».

«يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات الصلة بالاتجار بالبشر وبفضايا العنف وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية ضد النساء والأطفال».

«يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية».

«الباب الخامس مكرر

«التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع

«المادة 1 - 116. - يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق كل فيما يخصه، طبقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلاع عليها بواسطة الاتصالات الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم».

«تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت خرقاً لمقتضيات هذه المادة».

«المادة 2 - 116. - يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقاً للمادة 1 - 116 أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية».

«يشعر فوراً بهذا الأمر المتهم والنيابة العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 160 أعلاه.

«يصدر القاضي في هذه الحالة أمراً بالإيداع في السجن يكون سنداً للاعتقال، أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

«يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبها.

«المادة 1 - 181. - تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.

«إذا استأنف المتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تزيء ملف القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

«يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

«تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها أعلاه.

«لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقوف لسير الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهري.

«يوضع حد لاعتقال المتهم احتياطياً ولتدابير المراقبة القضائية المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم الإرهابية.

«المادة 1 - 264. - تجري مسطرة البحث، في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد 265 و266 و267 أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جنائية أو جنحة، وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.

«تطبق نفس المسطرة في حق الأشخاص المشار إليهم في المادة 268 أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جنائية أو جنحة.

«المادة 1 - 174. - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يسمح برصد تحركات المتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له قاضي التحقيق.

«يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي التحقيق طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المواد من 10 - 647 إلى 14 - 647 من هذا القانون.

«المادة 2 - 174. - ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

«ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها هذا القاضي.

«المادة 3 - 174. - يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.

«المادة 1 - 175. - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية :

1- الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛

2- وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛

3- الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛

4- القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه ؛

5- وضع المتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛

6- الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم ؛

7- منع المتهم من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة ؛

8- حماية المتهم ؛

9- وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

«المادة 2 - 175. - يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المادة 1 - 175 أعلاه.

«الفرع الثاني مكرر

«السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

«المادة 1 - 383. - إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سنداً إدارياً تصالحياً تقترح فيه على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة.

«يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند الإداري التصالحي على المخالف، ويضمن هذا الإشعار في المحضر، كما يمكنه أن يسلم السند فوراً للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع عليه.

«يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 من المادة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة وإلى العقوبة المقررة وفقاً للمادة 3 - 383 أدناه.

«يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المادة 377 أعلاه.

«يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه.

«يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.

«يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة السند بوقوع الأداء.

«ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة، وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.

«وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف.

«تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العاملين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصياً الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحداً أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى 268 أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ترابياً هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصياً أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

«غير أنه لا يمكن إلقاء القبض على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد الإجراءات المذكورة.

«المادة 1 - 317. - يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثاً أو مصاباً بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 أعلاه، محامياً ينوب عنه للدفاع عن مصالحه في إطار المساعدة القضائية.

«المادة 1 - 329. - يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد والاستماع إليه.

«تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و5 و6 و7 من المادة 312 أعلاه.

«المادة 3 - 347. - يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهداً حول هذه العملية.

«لا يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة. وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 1 - 347 و2 - 347 أعلاه.

«لا يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون منفذ عملية الاختراق.

«إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيب على ذلك
«في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء
«وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في المادة 9 - 383 بعده.

«المادة 9 - 383. - يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه
«أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه
«بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية :

«1 - إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛

«2 - إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل
«البت في أحد الطلبات ؛

«3 - إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛

«4 - إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛

«5 - إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه
«توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛

«6 - إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛

«7 - إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

«يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ
«إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم
«إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
«لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

«المادة 1 - 384. - يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
«عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
«على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
«الاستدعاء إلى المتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى
«الجلسة التي يتم تعيينها.

«كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
«الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
«يكلف وكيل الملك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم
«وللضحية والشهود عند الاقتضاء.

«يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون
«مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

«المادة 2 - 383. - يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح
«وفق مقتضيات المادتين 41 و 41-1 من هذا القانون أو يحرك الدعوى
«العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع
«إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.

«المادة 3 - 383. - إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل
«الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا
«للمخالفة أو الجنحة.

«الفرع الثاني مكرر مرتين

«قضاء القرب

«المادة 4 - 383. - تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
«بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشاء،
«ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها
«اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.

«المادة 5 - 383. - ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب
«بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق
«المنصوص عليها في البندين 3 و 6 من المادة 384 أدناه.

«يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود
«الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.

«المادة 6 - 383. - تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
«جلساتها بقباض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل
«النيابة العامة، غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنداتها الكتابية يغني
«عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

«المادة 7 - 383. - إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في
«الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.

«المادة 8 - 383. - تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة
«الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذييل
«بالصيغة التنفيذية.

«يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين
«بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

«علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ
«وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد
«تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف
«قضاء القرب.

«المادة 1 - 462. - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.

«تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب «الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.

«توفر للأحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.

«لا يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه ولا العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و482 و493 أدناه، «إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه لا بديل عنها.

«لا يمكن أن تمتد مدة اعتقال الحدث احتياطياً في الجرح إلا في حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين، ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 1 - 463. - يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة «في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث «أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي «أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

«المادة 477. - تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت «طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي الأحداث بصفته رئيساً ومن قاضيين اثنين، وتعد جلساتها بحضور «ممثّل للنياية العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 1 - 501. - يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق «العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له «أنه تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقاً «لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون، «أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه «أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة «للحرية، أن يقدم تقريراً معللاً إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع «القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر «من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا «القانون.

«المادة 1 - 386. - يمكن للمحكمة أن تغير تكييف الجرح موضوع «المتابعة إلى جرح من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر «القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.

«إذا كانت العقوبة المقررة للجنة بعد تغيير تكييفها أشد، «فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا بعد الاستماع للمتمسّات النيابة العامة «وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.

«إذا التمسّت النيابة العامة تغيير تكييف الجرح خلال دراسة «القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف «الجديد بعد الاستماع للدفاع إن وجد.

«المادة 1 - 421. - بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين «رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشاراً مكلفاً بتجهيز القضية.

«يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة «للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات «والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقيق «من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به «من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.

«إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة «التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.

«المادة 1 - 429. - إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة «الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، «وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به «الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك. ويتعين في هذه الحالة «أن يكون محرراً.

«المادة 1 - 461. - إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره «عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قراراً بحفظ القضية «لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم «عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

«إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملاً أو كان في «وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد 512 إلى 517 من هذا «القانون.

«يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه «الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.

«يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانوناً، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

«المادة 12-595. - يمكن للنياحة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 11 - 595 أعلاه.

«يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

«إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنياحة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

«إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

«يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 13-595. - يمكن للنياحة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 11 - 595 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

«تستدعي الجهة القضائية المناوبة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

«يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المناوبة.

«يحرر كاتب الضبط محضراً يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنبوبة.

«المادة 1 - 567. - تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.

«تتألف هيئة المراجعة من ثلاثة مستشارين يعينهم الرئيس الأول لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررًا لكل قضية.

«تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.

«باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، لا يقبل طلب المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق المحكمة.

«تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تقديم هذه الملتمسات. ولا تقبل قراراتها أي طعن.

«يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.

«القسم الخامس

«استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

«المادة 11 - 595. - يمكن للنياحة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

«يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو المترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

«يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتمها في القضية ما لم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

«المادة 15 - 595. - لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

«إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

«يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.

«يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

«المادة 16 - 595. - يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

«المادة 17 - 595. - يمكن أن تزيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

«المادة 1 - 597. - في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالية للحرية من أجل جنحة من الجحج المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون. يمكن للنيابة العامة، في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالية للحرية.

«يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

«المادة 1 - 613. - عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالية للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه «أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعينه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

«يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

«تحيل الجهة القضائية المناوبة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

«إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المناوبة.

«تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«المادة 14 - 595. - يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

«يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

«إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

«يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

«يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعارض عليه.

«يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

«يتم تنفيذ التخفيض تلقائياً من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشراف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة :

«1 - أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به ؛

«2 - أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.

«يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

«يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.

«المادة 2 - 632. - يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 632 أعلاه.

«المادة 3 - 632. - يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

«يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل الإدماج في المجتمع.

«يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلك إذا كان لدهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

«يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقاً لأحكام المادتين 599 و600 من هذا القانون.

«المادة 2 - 613. - يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

«يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك، ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابياً لمباشرة عملية النقل والإيداع في السجن.

«تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

«المادة 3 - 613. - عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقاً لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائياً بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

«الباب الرابع مكرر

«التخفيض التلقائي للعقوبة

«المادة 1 - 632. - يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره :

« - أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛

« - شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة.

«لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.

«لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طويلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

«لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

«المادة 6 - 632. - يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على «ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

«يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«المادة 7 - 632. - تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط.

«المادة 1 - 634. - يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم «بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط، «أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل «الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

«المادة 1 - 654. - من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام «السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات «مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة «والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفية «تنظيم قاعدة البيانات.

«تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز «السجل العدلي المحلي.

«يمكن أن تزيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.

«المادة 1 - 689. - يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار «القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتم «إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها «للمدد المحددة في المادتين 688 و689 أعلاه.

«كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار «القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

«يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع «تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.

«تتم إحالة التظلمات فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم «التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي «تطبيق العقوبات.

«تصدر اللجنة قرارها فوراً في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة «الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج «الفوري أو الوشيك عن السجين.

«المادة 4 - 632. - تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة «نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي «للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة «عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

«تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته «رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من «يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.

«تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر «يتعلق بحدث.

«تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر «المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على «طلب ممثل النيابة العامة.

«يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك «الاستعانة بمحام.

«يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة «السجون حول سلوك المعني بالأمر.

«المادة 5 - 632. - يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء «على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء «المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا «في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم «أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل «شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهراً واحداً «عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

«يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.»

«المادة 4 - 713. - يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز أبحاث معقدة وإمكانات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى، أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عملا منسقا ومركزا بين هذه الدول.»

«المادة 5 - 713. - يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعيّنين وفقا للمادة 4 - 713 أعلاه، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية :

« - معاينة جميع الجنايات والجنگ والمخالفات وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
« - تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛

« - مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛
« - القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا القانون.»

«يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.»

«لا يمكن لضباط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.»

«تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.»

«المادة 6-713. - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث في إقليمها.»

«المادة 2 - 711. - يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنائيات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و3 من المادة 721 أدناه.»

«تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.»

«الباب الأول مكرر

«الاختراق وفرق البحث المشتركة

«المادة 1 - 713. - يمكن لضباط وأعاون الشرطة القضائية الأجانب أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة ضباط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.»

«يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص قصد التنفيذ.»

«لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضباط أو العون الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدتهم لممارسة مهام مماثلة لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.»

«تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.»

«المادة 2 - 713. - يمكن لضباط وأعاون الشرطة القضائية الأجانب وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 1 - 713 أعلاه، وبإذن من السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضباط شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في إطار مسطرة قضائية وطنية.»

«المادة 3-713. - يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعاون الشرطة القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.»

«الباب الثامن

«الأمر الدولي بإلقاء القبض

- «المادة 3 - 749. - يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية :
- «1 - ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛
- «2 - النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛
- «3 - الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛
- «4 - الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛
- «5 - الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية التي تمنحها الاختصاص.

«تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة للأمن الوطني لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فوراً مصالح الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ورئيس النيابة العامة ووزير العدل.

«يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما مقتضيات المواد 719 و720 و721 أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل معلومة تراها مناسبة.

«الباب التاسع

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم

«الفرع الأول

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب

«المادة 4 - 749. يجوز لوزير العدل تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة طلباً بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.

«يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

«المادة 1 - 737. - باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم، يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها مؤقتاً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه :

«1 - في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛

«2 - في حالة إشعاره رسمياً بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛

«3 - في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على الشخص المطلوب في التسليم ؛

«4 - في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعدادة.

«يوجه وكيل الملك إشعاراً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مرفقاً بوثيقة الإلغاء أو التنازل.

«يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.

«المادة 2 - 737. - إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة «سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من «وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم. وتحتسب مدة الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.

«المادة 1 - 745. - إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات «أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية «الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها «لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.

«يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام الضمانات المقدمة.

«المادة 2 - 745. - إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب «منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز «لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس «الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.

«غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة تريبا قصد عرضه على قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره لوزير العدل بالقرار المتخذ.

«يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي للعقوبة ومن الإفراج المقيّد بشروط.

«يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.

«الفرع الثاني

«نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية

«المادة 8 - 749. يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية :

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله القانوني ؛

«2 - أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛

«3 - أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛

«4 - ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.

«المادة 9 - 749. تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب أو رفضه.

«إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني، فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق الدبلوماسي.

«يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضاها، وذلك لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا وتوفرت الشروط الآتية :

«1 - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛

«2 - أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛

«3 - أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في القانون المغربي ؛

«4 - ألا يكون قد صدر لأجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛

«5 - ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛

«6 - ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.

«المادة 5 - 749. يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.

«يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.

«إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات والوثائق.

«المادة 6 - 749. يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى المغرب.

«إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ وصوله إلى المغرب. وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.

«المادة 7 - 749. يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.

«كما يمكن لوكيل الملك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين
«قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائياً أو بناء على طلب من أحدهما،
«يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك
«أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضاً أن يستعين بخدمات
«مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.

«الفرع الرابع

«الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

«المادة 51. - يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
«شخصياً أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة
«العامّة أمام محكمة النقض.

«يمارس الوكيل العام للملك سلطته على المحامي العام الأول وعلى
«جميع المحامين العامين التابعين لمحكمة النقض.

«إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه
«المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين
«المعينين من قبله.

«يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع
«الجاري به العمل.

«يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا
«القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.

«المادة 66. - يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص
«أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا
«وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة
«يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة
«تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فوراً بذلك.

«لا تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل
«الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي
«يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة
«النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة
«الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة
«المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة
«وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.

«المادة 10 - 749. - يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية
«المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.

«لا تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين
«الدولة الأجنبية.

«المادة 11-749. - يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود
«الوطنية بواسطة القوة العمومية.

«تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقاً
«للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف
«نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.

«تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها
«من المغرب إلى أراضيها».

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و41 و51
(تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان «الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض») و66 و68 و74 و81 و83 و175 و265 و266 و267 و268 و
291 و374 و396 و444 و469 و470 و556 و568 و569 و616 و626 و
699 و700 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

«المادة 25. - أعوان الشرطة القضائية هم :

«أولاً : موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة للأمن
«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثانياً : موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب
«الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

«ثالثاً : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

«المادة 41. - يعتبر الصلح بديلاً عن الدعوى العمومية إذا توفرت
«شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة.

«يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى
«العمومية، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما
«في محضر.

«يمكن لوكيل الملك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية
«وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه
«بينهما أو يمهلهما لإجرائه.

«المادة 265. - إذا كان الفعل منسوباً إلى رئيس الحكومة أو إلى «مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول محكمة الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق «أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو إلى وال أو عامل «أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض «أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من «أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية «بمحكمة النقض. وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة.

«تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى «والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار «لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر «لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث «من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن «بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق «يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار «أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون «بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى «الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

«تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.

«يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر «يوماً. وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء «الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

«لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.

«لا يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي «يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعاً للمراقبة الأمنية، وفي «هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم «على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.

«المادة 68. - يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات «والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو لأسباب «معلة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات «التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية. ويتعين في هذه الحالة أن «يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67 «أعلاه.

«تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية «المختصة.

«توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة «كلما طلبتها.

«المادة 74. - إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها «بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1 - 47 أعلاه، «يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته «ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من «حقه تنصيب محام عنه حالاً، ثم يتخذ في حقه تدبيراً أو أكثر من «تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا «القانون. وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر «بإيداعه في السجن.

«يقوم وكيل الملك بتنفيذ وتبضع تدابير المراقبة القضائية المتخذة «وفقاً للفقرة السابقة وطبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى «3 - 174 من هذا القانون.

«المادة 81. - يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء «تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و60 أعلاه «بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

«المادة 83. - يكون التحقيق في الجنايات اختياريًا.

«لا يكون التحقيق في الجنج إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في «الجنج المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

«المادة 175. - الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي لا يُلجأ إليه في «الجنايات أو الجنج المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إلا إذا تعذر «تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال «الاحتياطي يجب أن يكون كتابياً ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة «للاعتقال.

«المادة 291. - يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة 290 أعلاه مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.

«المادة 374. - تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

«تبقى الهيئة الجماعية المختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

«يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات. وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

«المادة 396. - لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن الطعن فيها بالنقض طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.

«المادة 444. - يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه، ويوجهه أيضاً عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل الأملاك.

«المادة 469. - إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

«تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإحصائي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

«المادة 470. - إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

«المادة 266. - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائلتها لمواصلة الإجراءات.

«يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء تحقيق في القضية. وعند الاقتضاء، يعين مستشاراً أو أكثر لمساعدته في إجراءات التحقيق.

«يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون بالتحقيق، حسب الأحوال، أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

«تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق الأمر بجناية، وتجرى المحاكمة وفق القواعد العادية.

«إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف. وتبت فيها حينئذ هيئة تتألف من ثلاثة مستشارين، وتستأنف أحكامها لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق الإجراءات وداخل الأجل العادية.

«تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة للطعن طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

«يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا أحييت إليها القضية طبقاً لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص عليها في المواد 94 و350 و351 من هذا القانون.

«المادة 267. - إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى، تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«المادة 268. - إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعلاه أو موظف أو عون إدارة من حاملي السلاح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاوله مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.

«يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المدعنين بالمراكز والمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر».

«يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية».

«تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريراً بشأن كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة ورئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعاً بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة».

«المادة 626. - تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل».

«المادة 699. - يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقروناً برأيه والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و698 أعلاه إلى قاضي تطبيق العقوبات للبت فيه طبقاً للقانون».

«يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة».

«المادة 700. - يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على ملتزمات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية».

المادة الخامسة

تنسخ أحكام :

- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 1 - 413 والفرع السادس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني والمادتين 1 - 484 و703 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛

- المواد الأولى و2 و5 و7 و8 و9 و14 و19 و20 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

«غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة 477 بعده».

«إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473 أدناه».

«المادة 556. - يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر ضرورة للإحالة».

«المادة 568. - تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت فيها وفقاً للقانون».

«لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها».

«لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في المادة 1 - 567 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة البطلان».

«المادة 569. - يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض».

«إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة العامة بمستنداتها. كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقاً للمادة 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا القانون».

«في كلتا الحالتين لا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم».

«المادة 616. - يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال».